

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الحادية والخمسون

العدد (١٤٥٩)

الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٢م

الأحد ٢١ صفر ١٤٤٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ولائحته التنفيذية.
١٣	
	قرارات وزارية
	وزارة الثقافة والرياضة والشباب
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢١٥ صادر في ٢٠٢٢/٩/٧ بإشهار نادي العامرات الرياضي واعتماد نظامه الأساسي.
١٩	
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢١٦ صادر في ٢٠٢٢/٩/٧ بإشهار نادي إزكي الرياضي واعتماد نظامه الأساسي.
٤٩	
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢١٧ صادر في ٢٠٢٢/٩/٧ بإشهار نادي طاقة الرياضي واعتماد نظامه الأساسي.
٧٩	
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢١٨ صادر في ٢٠٢٢/٩/٧ بإشهار نادي دماء والطائيين الرياضي واعتماد نظامه الأساسي.
١٠٩	
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢١٩ صادر في ٢٠٢٢/٩/٧ بإشهار نادي ضنك الرياضي واعتماد نظامه الأساسي.
١٣٩	
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢٢٠ صادر في ٢٠٢٢/٩/٧ بإشهار نادي نخل الرياضي واعتماد نظامه الأساسي.
١٦٩	

رقم الصفحة

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٥١٩ صادر في ٢٠٢٢/٩/١٣ بشأن حظر استيراد الأكياس البلاستيكية. ١٩٩

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/١٨٥ صادر في ٢٠٢٢/٩/١١ بإصدار لائحة تدعيم الأغذية. ٢٠٠

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٤/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ صادر في ٢٠٢٢/٩/١٤ بإصدار لائحة تنظيم أبراج الاتصالات. ٢٠٨

إعلانات رسمية

إعلان بشأن تسجيل النماذج الصناعية. ٢١٧
الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ٢٢٠
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٢٨٥
إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٢٩٤
استدراك. ٣٠٠

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣٣ و ٣٤ و ٢٠٢٢/٣. ٣٠٤
إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠٢٢/٣٦ "دولية". ٣٠٦

إعلانات تجارية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جنان الوطنية ش.م.م. ٣٠٧
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الممتازة للسياحة ش.م.م. ٣٠٧
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رتاج الباطنة المتكاملة للتجارة - تضامنية. ٣٠٨
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال النعمان للتجارة - تضامنية. ٣٠٨
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال الهيبة للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٠٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شموع الساحل ش.م.م. ٣٠٩

رقم الصفحة

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشارف شربثات للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣١٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مفتاح البوابة للتجارة ش.م.م. ٣١٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الماسة للمشاريع الشاملة ش.م.م. ٣١١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفندي المتميز للتجارة - توصية. ٣١١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع الوبر للنقل والتجارة والمقاولات ش.م.م. ٣١٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اليوبيل الزمردي للتجارة ش.م.م. ٣١٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أساس صحم الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣١٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المبادرة الوطنية لخدمات النفط والغاز ش.م.م. ٣١٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعولي والبهلاني للخدمات ش.م.م. ٣١٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الوطنية للخدمات الطلابية ش.م.م. ٣١٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روابط الخليج الشاملة للتجارة - توصية. ٣١٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار خور رسل للمقاولات ش.م.م. ٣١٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البيت الراقي للمشاريع المتكاملة ش.و.و. ٣١٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المحور للتقنية والخدمات ش.م.م. ٣١٦
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار العفيفة العصرية للتجارة - توصية. ٣١٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لؤلؤ العقارية ش.م.م. ٣١٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الركراك للتجارة والمقاولات - توصية. ٣١٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الارتكاز الدائم للتجارة ش.م.م. ٣١٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعيد بن سليمان بن سعيد العويني وولده للتجارة - توصية. ٣١٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تراث مجان ش.م.م. ٣١٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدمام العربية للتجارة - تضامنية. ٣٢٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آثار السياحي للتجارة ش.م.م. ٣٢٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مطرح العامرة ش.م.م. ٣٢١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الهدهد الفضلي الحديث - توصية. ٣٢١

رقم الصفحة

- ٣٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة غصون القصف للتجارة - تضامنية.
- ٣٢٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البلوشي والحميدي المتحدة ش.م.م.
- ٣٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدخان الفاخر ش.م.م.
- ٣٢٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ميراج المتطورة ش.م.م.
- ٣٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إبراء للمشاريع الممتازة ش.ش.و.
- ٣٢٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي السداني للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المغرب والمشرق المتحدة ش.م.م.
- ٣٢٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سالينس مسقط ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السرايا العصرية ش.م.م.
- ٣٢٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد السعدي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن إسماعيل الشيخ للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الباسل للمشاريع المتميزة ش.م.م.
- ٣٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع المخمري للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٢٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القمر اللامع المتكاملة للتجارة - توصية.
- ٣٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فضاء الغرب للتجارة ش.م.م.
- ٣٢٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منار البرونزية للتجارة - توصية.
- ٣٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سعيد النهدي للتجارة ش.م.م.
- ٣٣٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإبداع المتماثل ش.م.م.
- ٣٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبق حفيت للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٣١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كنوز ظهر للتجارة - تضامنية.
- ٣٣٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شبكة صحار للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٣٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صدى العقير للتجارة - توصية.
- ٣٣٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع نجوم العقير الحديثة - توصية.
- ٣٣٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لوحة الزمن للتجارة والمقاولات - توصية.

رقم الصفحة

- ٣٣٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ريانة القابل للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٣٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر البشائر ش.ش.و.
- ٣٣٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ثمار المصنعة المتميزة للتجارة - تضامنية.
- ٣٣٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع صحم الشاملة للتجارة - تضامنية.
- ٣٣٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بصة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٣٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عواصف مسندم للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٣٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خيرات مسندم للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٣٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعيد الجنيبي وشريكته - توصية.
- ٣٣٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات العاقل للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٣٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة غصن وجابر العامري للتجارة - تضامنية.
- ٣٣٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصمود العالمية ش.م.م.
- ٣٣٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صقر مسقط للتجارة ش.م.م.
- ٣٤٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طلائع المعمورة الرائدة - تضامنية.
- ٣٤٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كثمان فلج المشايخ للتجارة - تضامنية.
- ٣٤١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سكون الليل الماسي للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٤١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المروج للري والتحلية ش.م.م.
- ٣٤٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجزر الفضلي للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ايوان مجان ش.م.م.
- ٣٤٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نخيل الباطنة للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجم شاذون للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٤٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار صور العصرية للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٤٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المجد الأصيل للإنشاءات والتعمير - تضامنية.
- ٣٤٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اليسر العالمية ش.م.م.
- ٣٤٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة روائع الشموخ الماسي للتجارة - تضامنية.

رقم الصفحة

- ٣٤٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إنطلاقة صحار للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٤٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أضواء الخابورة للمشاريع الرائدة - توصية.
- ٣٤٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البوادي معقل للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٤٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفروانية العربية للتجارة - تضامنية.
- ٣٤٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجنات الخضراء للألuminium ش.م.م.
- ٣٤٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق المعاول للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٤٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأرباح المتحدة ش.م.م.
- ٣٤٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تسهيل الاستشارات خدمات الأعمال ش.م.م.
- ٣٥٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الواجهة البحرية للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار البرشاء للمشاريع المتحدة ش.م.م.
- ٣٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدانة المميزة للتجارة ش.م.م.
- ٣٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الذهبية للسيارات - تضامنية.
- ٣٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المسيلة للتجارة ش.م.م.
- ٣٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالله بن سالم المهري وشريكه للتجارة ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حسين بن سليمان بن نصيب الكندي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٥٣
- ٣٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رواصي البناء للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سالم بن محمد بن سعيد النوفلي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٥٤
- ٣٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صحاري اليشم للتعيين والخدمات ش.م.م.
- ٣٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو ساعد المقحوصي للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر الشموخ المتحدة ش.م.م.
- ٣٥٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تباين للاستثمار ش.م.م.
- ٣٥٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة تباين العالمية ش.م.م.

رقم الصفحة

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع مسقط للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٥٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المصدر للبناء وتأجير المعدات ش.م.م. ٣٥٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو الفيصل للنقل البري - توصية. ٣٥٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع بن هاشل المالكي التجارية - توصية. ٣٥٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حواء الرقمية - تضامنية. ٣٥٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المصدر للمشاريع ش.م.م. ٣٥٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرايا الشموخ الوطنية ش.م.م. ٣٦٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البلوشي والجهوري ش.م.م. ٣٦٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البصرة المتميزة ش.م.م. ٣٦١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الفوزان العالمية للتجارة ش.م.م. ٣٦١
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعمرى والكلباني للتجارة - تضامنية. ٣٦٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المائدة للتجارة ش.م.م. ٣٦٢
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة اللجين الخالص للتجارة ش.م.م. ٣٦٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سالم بن رجب بن جمعان النوبي وشريكه للتجارة - تضامنية. ٣٦٣
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خليفة بن حمود بن خرباش وشريكه - تضامنية. ٣٦٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شموخ العمران للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٦٤
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جيفاء الدولية للتجارة العامة ش.م.م. ٣٦٥
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دار الخضراء للتجارة والمقاولات ش.ش.و. ٣٦٥
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشبكة المتقدمة للأعمال ش.م.م. ٣٦٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهور الفلج المتحدة للتجارة ش.م.م. ٣٦٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج مزون الشاملة للتجارة - تضامنية. ٣٦٦
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحات ينقل الدولية ش.م.م. ٣٦٦

رقم الصفحة

- ٣٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للحوم ش.م.م.
- ٣٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للعسل ش.م.م.
- ٣٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للزراعة ش.م.م.
- ٣٦٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للسياحة ش.م.م.
- ٣٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سند الخير للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النفق للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الساند لخدمات حقول النفط والغاز ش.م.م.
- ٣٦٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسائم طبية الشاملة ش.م.م.
- ٣٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال بوشر للنقل ش.م.م.
- ٣٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مامبو للمطاعم - تضامنية.
- ٣٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كريستال للتوزيع ش.م.م.
- ٣٦٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العقول المبتكرة ش.م.م.
- ٣٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخزامي للاستثمار والتمويل ش.م.م.
- ٣٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز النور للطب الهندي التقليدي ش.م.م.
- ٣٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار المنطقة ش.م.م.
- ٣٧٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أحمد المحيرزي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فرسان مجان الحديثة للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد سليمان حمد الشكيلي وأخوانه - توصية.
- ٣٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ياقوت الخليج للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نحو المستقبل ش.م.م.
- ٣٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمرا العالمية لخدمات الطاقة ش.م.م.
- ٣٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المناجل للتجارة - توصية.
- ٣٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روافد الخليج الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٧٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السيفية العالمية ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٣٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الخليجية المتحدة الأولى ش.م.م.
- ٣٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الخليجية العالمية المتطورة ش.م.م.
- ٣٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد الهدابي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٧٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحيط للتطوير الشاملة ش.م.م.
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحكمي الدولية ش.م.م.
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخيارات الوطنية ش.م.م.
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة بركاء الملكية للتجارة ش.م.م.
- ٣٧٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البراري الجميلة للتجارة ش.م.م.
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الميزة التنافسية للتجارة ش.و.
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بريدة للتجارة - تضامنية.
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع ينقل التجارية - تضامنية.
- ٣٧٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إسماعيل الجنيبي للتجارة - توصية.
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار للاستثمار والتنمية ش.م.م.
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سندس للفنادق والمنتجعات ش.م.م.
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشهاب للمشاريع المحدودة ش.م.م.
- ٣٧٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تكنوكون الدولية ش.م.م.
- ٣٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجم الغبيراء الماسي للتجارة - توصية.
- ٣٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيف المعمرى وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العاصمة اللوجستية ش.م.م.
- ٣٧٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعبيلة للأعمال والاستثمار ش.م.م.
- ٣٧٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج الهندسية المتحدة ش.م.م.
- ٣٧٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج الوطنية المتحدة ش.م.م.
- ٣٧٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحيط للهندسة والمشاريع التجارية ش.م.م.
- ٣٧٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبر البحار الوطنية ش.م.م.
- ٣٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الآراك المتميز للاستثمار ش.م.م.
- ٣٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة هاني المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة مجان الفضية ش.م.م.
- ٣٧٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء الغويصة الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م.

رقم الصفحة

- ٣٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرحاب الدولية للتجارة ش.م.م.
- ٣٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحوة الفليج للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شرق الدريز للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٨٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إسكان عمان الدولية ش.م.م.
- ٣٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء مغسر الجنوبية - تضامنية.
- ٣٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمدان بن سعيد بن محمد الذهلي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قمة الإبداع العالمية ش.م.م.
- ٣٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأفضل للمكافحة ش.م.م.
- ٣٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ملامح المدينة العصرية للتجارة - توصية.
- ٣٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التقدم الأهلية الحديثة ش.م.م.
- ٣٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غزلان صحراء مجان للتجارة - تضامنية.
- ٣٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أوكسجين الحياة ش.م.م.
- ٣٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء الرسيل الوطنية للتجارة ش.م.م.
- ٣٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الفنية الذهبية للتجارة - تضامنية.
- ٣٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حسن بن مسلم سالم سليمان قهور المهري وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راية آسيا للتجارة - تضامنية.
- ٣٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألوان شناصر الحديثة للتجارة - توصية.
- ٣٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التمكين المتحدة ش.م.م.
- ٣٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أوبال للتنمية والاستثمار ش.م.م.
- ٣٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو سري الحديثة وشريكه ش.م.م.
- ٣٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء الجزيرة الوطنية ش.م.م.
- ٣٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمجاد لإدارة المشاريع ش.م.م.
- ٣٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البنيان العالي للتعمير والتجارة ش.م.م.
- ٣٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المسرات الدولية ش.م.م.
- ٣٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهور الصيف الوطنية ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥

بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ولائحته التنفيذية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بمسمى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة مسمى "بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان"، كما يستبدل بمسمى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة مسمى "باعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان".

المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان، المشار إليها.

المادة الثالثة

يكون لوزير الإسكان والتخطيط العمراني تعديل اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان المشار إليها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والتعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ من صفر سنة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان المشار إليها، النص الآتي:

"تكون مدة الانتفاع في حدود احتياجات المشروع لمدة لا تزيد على (٩٩) تسعة وتسعين عاما ميلاديا، قابلة للتجديد بناء على طلب المالك بالنسبة لأراضي المواطنين، وعلى طلب المنتفع إذا كانت الأرض حكومية وفقا لحكم المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان. ويجوز لمجلس الوزراء تحديد مدة للانتفاع تزيد على تلك المدة وفقا لاحتياجات، وطبيعة المشروع الاستثماري".

المادة (٢)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان المشار إليها، نصها الآتي:

"يجوز لوزير الإسكان والتخطيط العمراني منح حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة عن طريق المزايدة العلنية وفقا للإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير".

قرارات وزارية

وزارة الثقافة والرياضة والشباب

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢١٥

بإشهار نادي العامرات الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يشهر نادي العامرات الرياضي.

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق لنادي العامرات الرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

النظام الأساسي لنادي العمارات الرياضي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ - **الوزارة**: وزارة الثقافة والرياضة والشباب.
- ٢ - **الوزير**: وزير الثقافة والرياضة والشباب.
- ٣ - **القانون**: قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.
- ٤ - **النظام**: النظام الأساسي لنادي العمارات الرياضي.
- ٥ - **النادي**: نادي العمارات الرياضي.
- ٦ - **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة نادي العمارات الرياضي.

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادي العمارات الرياضي تأسس عام ٢٠٢٢م، ومقره الرئيسي ولاية العمارات، وقد أشهر/ أعيد إشهاره تحت رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧م طبقاً للقانون، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣)

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي:

- ١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء.
- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واكتشاف مواهبهم، ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي.

- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا.
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية.
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة، وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي.
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها.
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات الألعاب الرياضية في سلطنة عمان.
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة، واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة.
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي، وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا.
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة في سلطنة عمان، والعمل في إطارها، والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها:

أولا : العضو العامل :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا في النادي، ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ويشترط فيه الآتي:

- ١ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديم طلب العضوية.

- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية.

- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الاجتماعية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية.

ثانياً: العضو التابع:

- هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل، وتنحصر عضويته في:
- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل.
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وأقاربه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: العضو المنتسب:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) ثمانية عشر عاما، ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق.

رابعاً: العضوية الجماعية:

- هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته، بشرط:
- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط.
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء.

خامساً: العضو الفخري:

هو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع، وتكون مدتها (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد، ولا يسدد عنها أي رسوم أو اشتراكات، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو.

ولا تمنح هذه العضوية لغير العُمانيين إلا بعد موافقة الوزارة.

سادسا : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب.
ولا يسدد عن هذه العضوية أي رسوم اشتراك.

المادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة، مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة، واستيفائه لشروطها.

إجراءات العضوية

المادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، مع التأكد من استيفاء شروط العضوية، ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته.

المادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجب أن يكون الرفض مسببا، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم:

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية:

١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه.

- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه.
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي.
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية. ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية:
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي.

اشتراكات العضوية

المادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها. وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات، وتختتم كل صفحة بخاتم النادي.

إسقاط العضوية

المادة (١٠)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك (٣) ثلاثة أعوام متتالية، بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته.
- ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٢) من هذا النظام.

وفي جميع هذه الأحوال، يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية، ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تبينها اللائحة المالية.
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن.
- ٣ - الإعانات الحكومية.
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها.

المادة (١٥)

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك.

المادة (١٦)

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء.

المادة (١٧)

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل، وذلك بموافقة الوزارة. كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية. ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

المادة (١٨)

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

المادة (١٩)

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقا للأصول المحاسبية المقررة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة. وإذا بلغت الميزانية السنوية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول، وفحص مستنداته المالية، والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية.
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها، وإذا لم يقدّم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة.
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي.

المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه، ويحدد مكافأته، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر. ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢)

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء الحق فيها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لللائحة المالية، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للعام الماضي وبرامج النشاط، وخطة العمل للعام المقبل وتقرير مدقق الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ.

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال (٦) الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح، وإخطار النادي بذلك.

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به.

ويجوز لكل عضو تسلم صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تبينه اللائحة المالية.

المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفاً نهائياً بأسماء المرشحين معتمداً من الوزارة، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك.

المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابةً بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لهذا النظام. وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على عام، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام اللائحة المالية للنادي. وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته. ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمرا، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة.

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب، يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات.

المادة (٣٤)

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا.

المادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت.

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها، وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية، فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي، وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتماد الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها. ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما.

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله، تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها، تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، و(٥) خمسة أعضاء.

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة (٤) أربعة أعوام من تاريخ انتخابه أو تشكيله.

المادة (٤٦)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقاً لأحكام القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين، ومضى على عضويته العاملة بالنادي عام على الأقل.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل.
- ٥ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي.
- ٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً لللائحة المالية.

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة ناد آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (٤٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شؤون النادي من جميع النواحي، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه، وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب.
- ٤ - البت في طلبات العضوية.
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام.
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية.
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتنفيذ قراراتها.
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي، وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية، وتأهيل المدربين من أبناء النادي.
- ١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس.

المادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس. وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده. وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه.

المادة (٥١)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

للووزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال.

المادة (٥٣)

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر.

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي، وإخطاره بملاحظات المخالفات التي تراها، وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٤)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٦)

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن (٣) ثلاثة. ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٧)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير.
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام.

المادة (٥٨)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٩)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم.
 - ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة.
 - ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
 - ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.
 - ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي.
 - ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي.
 - ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي، فإنه يمارس الاختصاصات السابقة، وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت محدود، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:
- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية، والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
 - ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيود في السجلات والدفاتر المالية والمحاسبة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية.
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦١)

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات عادية متتالية أو (٤) أربع جلسات متفرقة خلال العام، دون عذر كتابي يقبله المجلس، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا.

المادة (٦٢)

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته.

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٣)

للووزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة عام، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره. ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد (٦٠) الستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

المادة (٦٤)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٦٥)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه.

الفصل الحادي عشر

حل النادي أو دمج

المادة (٦٦)

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين.
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون.

المادة (٦٧)

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار. ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (٦٨)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمجها، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي.

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي أدمج فيه.

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادي

المادة (٦٩)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولا: اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفائره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي.

ثانيا: اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال العام، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي.

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة.

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعاب الرياضية المختصة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة.

رابعاً : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من إصابات، ومكافحة تناول المنشطات، وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى.

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية في سلطنة عمان.

المادة (٧٠)

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح. وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧١)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى.

المادة (٧٢)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته، سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه، جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٥ - إسقاط العضوية.

المادة (٧٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا.

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو، يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار العضو بالنتيجة.

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه.

المادة (٧٥)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٦)

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة، وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٧٧)

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

المادة (٧٨)

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٧٩)

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك النادي ملفاً طبياً لكل لاعب.

المادة (٨٠)

لا يجوز للنادي إقامة أي مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج سلطنة عمان أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨١)

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨٢)

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير، ووجهة نظر المجلس فيها.

المادة (٨٣)

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أياً كان نوعها، كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي.

المادة (٨٤)

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.

المادة (٨٥)

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين في النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها، وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة.

المادة (٨٦)

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي، وعلى الأخص السجلات الآتية:

١ - سجل قيد اللاعبين:

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي.

٢ - سجل قيد النشاط:

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عليها.

٣ - سجل التدريب:

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم. ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي.

المادة (٨٧)

يكون للنادي سجل خاص تقيد فيه أسماء الزائرين، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ لدى إدارة النادي.

المادة (٨٨)

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢١٦

بإشهار نادي إزكي الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يشهر نادي إزكي الرياضي.

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق لنادي إزكي الرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

النظام الأساسي لنادي إزكي الرياضي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ - **الوزارة**: وزارة الثقافة والرياضة والشباب.
- ٢ - **الوزير**: وزير الثقافة والرياضة والشباب.
- ٣ - **القانون**: قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.
- ٤ - **النظام**: النظام الأساسي لنادي إزكي الرياضي.
- ٥ - **النادي**: نادي إزكي الرياضي.
- ٦ - **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة نادي إزكي الرياضي.

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادي إزكي الرياضي تأسس عام ٢٠٢٢م، ومقره الرئيسي ولاية إزكي، وقد أُنشئ / أعيد إشهاره تحت رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧م طبقاً للقانون، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣)

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي:

- ١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء.
- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واكتشاف مواهبهم، ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي.

- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا.
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية.
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة، وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي.
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها.
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات الألعاب الرياضية في سلطنة عمان.
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة، واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة.
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي، وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا.
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة في سلطنة عمان، والعمل في إطارها، والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها:

أولا: العضو العامل:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا في النادي، ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ويشترط فيه الآتي:

- ١ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديم طلب العضوية.
- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الاجتماعية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية.

ثانياً: العضو التابع:

- هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل، وتنحصر عضويته في:
- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل.
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وأقاربه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: العضو المنتسب:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) ثمانية عشر عاما، ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق.

رابعاً: العضوية الجماعية:

- هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته، بشرط:
- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط.
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء.

خامساً: العضو الفخري:

هو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع، وتكون مدتها (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد، ولا يسدد عنها أي رسوم أو اشتراكات، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو.

ولا تمنح هذه العضوية لغير العُمانيين إلا بعد موافقة الوزارة.

سادسا : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب.
ولا يسدد عن هذه العضوية أي رسوم اشتراك.

المادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة، مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة، واستيفائه لشروطها.

إجراءات العضوية

المادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، مع التأكد من استيفاء شروط العضوية، ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته.

المادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجب أن يكون الرفض مسببا، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم:

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية:

١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه.

- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه.
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي.
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية. ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية:
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائح أو غير ذلك لأمين سر النادي.

اشتراكات العضوية

المادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها. وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات، وتختتم كل صفحة بخاتم النادي.

إسقاط العضوية

المادة (١٠)

- تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك (٣) ثلاثة أعوام متتالية، بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته.
 - ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٢) من هذا النظام.

وفي جميع هذه الأحوال، يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقا لأحكام اللائحة المالية، ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تبينها اللائحة المالية.
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن.
- ٣ - الإعانات الحكومية.
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها.

المادة (١٥)

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك.

المادة (١٦)

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء.

المادة (١٧)

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل، وذلك بموافقة الوزارة. كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية. ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

المادة (١٨)

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

المادة (١٩)

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقا للأصول المحاسبية المقررة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة. وإذا بلغت الميزانية السنوية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول، وفحص مستنداته المالية، والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية.
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها، وإذا لم يقدّم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة.
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي.

المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه، ويحدد مكافأته، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر. ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢)

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء الحق فيها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لللائحة المالية، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للعام الماضي وبرامج النشاط، وخطة العمل للعام المقبل وتقرير مدقق الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ.

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال (٦) الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح، وإخطار النادي بذلك.

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به.

ويجوز لكل عضو تسلم صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تبينه اللائحة المالية.

المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفاً نهائياً بأسماء المرشحين معتمداً من الوزارة، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك.

المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابةً بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لهذا النظام. وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على عام، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام اللائحة المالية للنادي. وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته. ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمرا، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب، يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات.

المادة (٣٤)

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا.

المادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت.

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها، وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية، فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي، وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتماد الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها. ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما.

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله، تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها، تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، و(٥) خمسة أعضاء.

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة (٤) أربعة أعوام من تاريخ انتخابه أو تشكيله.

المادة (٤٦)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقاً لأحكام القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين، ومضى على عضويته العاملة بالنادي عام على الأقل.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل.
- ٥ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي.
- ٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً لللائحة المالية.

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة ناد آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهم أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (٤٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شؤون النادي من جميع النواحي، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه، وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب.
- ٤ - البت في طلبات العضوية.
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام.
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية.
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتنفيذ قراراتها.
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي، وتحديد أجورهم أو مكافأاتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية، وتأهيل المدربين من أبناء النادي.
- ١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس.

المادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس. وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده. وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه.

المادة (٥١)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

للووزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال.

المادة (٥٣)

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر.

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي، وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التي تراها، وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٤)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٦)

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن (٣) ثلاثة. ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٧)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير.
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام.

المادة (٥٨)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٩)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم.
 - ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة.
 - ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
 - ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.
 - ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي.
 - ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي.
 - ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي، فإنه يمارس الاختصاصات السابقة، وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت محدود، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:
- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية، والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
 - ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيد في السجلات والدفاتر المالية والمحاسبة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية.
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦١)

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات عادية متتالية أو (٤) أربع جلسات متفرقة خلال العام، دون عذر كتابي يقبله المجلس، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا.

المادة (٦٢)

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته.

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٣)

للووزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة عام، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره. ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد (٦٠) الستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

المادة (٦٤)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٦٥)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه.

الفصل الحادي عشر

حل النادي أو دمج

المادة (٦٦)

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين.
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون.

المادة (٦٧)

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار. ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (٦٨)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمجها، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي.

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي أدمج فيه.

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادي

المادة (٦٩)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولا: اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفائره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي.

ثانيا: اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال العام، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي.

ثالثا : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة.

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعبات الرياضية المختصة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة.

رابعا : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من إصابات، ومكافحة تناول المنشطات، وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى.

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية في سلطنة عمان.

المادة (٧٠)

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح. وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧١)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها. ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى.

المادة (٧٢)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته، سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه، جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٥ - إسقاط العضوية.

المادة (٧٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا.

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو، يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار العضو بالنتيجة.

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه.

المادة (٧٥)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٦)

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة، وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٧٧)

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

المادة (٧٨)

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٧٩)

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك النادي ملفاً طبياً لكل لاعب.

المادة (٨٠)

لا يجوز للنادي إقامة أي مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج سلطنة عمان أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨١)

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨٢)

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير، ووجهة نظر المجلس فيها.

المادة (٨٣)

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أياً كان نوعها، كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي.

المادة (٨٤)

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.

المادة (٨٥)

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين في النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها، وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة.

المادة (٨٦)

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي، وعلى الأخص السجلات الآتية:

١ - سجل قيد اللاعبين:

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي.

٢ - سجل قيد النشاط:

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عليها.

٣ - سجل التدريب:

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم. ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي.

المادة (٨٧)

يكون للنادي سجل خاص تقيد فيه أسماء الزائرين، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ لدى إدارة النادي.

المادة (٨٨)

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢١٧

بإشهار نادي طاقة الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يشهر نادي طاقة الرياضي.

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق لنادي طاقة الرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

النظام الأساسي لنادي طاقة الرياضي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ - **الوزارة**: وزارة الثقافة والرياضة والشباب.
- ٢ - **الوزير**: وزير الثقافة والرياضة والشباب.
- ٣ - **القانون**: قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.
- ٤ - **النظام**: النظام الأساسي لنادي طاقة الرياضي.
- ٥ - **النادي**: نادي طاقة الرياضي.
- ٦ - **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة نادي طاقة الرياضي.

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادي طاقة الرياضي تأسس عام ٢٠٢٢م، ومقره الرئيسي ولاية طاقة، وقد أشهر/ أعيد إشهاره تحت رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧م طبقا للقانون، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣)

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي:

- ١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء.
- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واكتشاف مواهبهم، ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي.

- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا.
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية.
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة، وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي.
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها.
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات الألعاب الرياضية في سلطنة عمان.
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة، واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة.
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي، وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا.
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة في سلطنة عمان، والعمل في إطارها، والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها:

أولا: العضو العامل:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا في النادي، ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ويشترط فيه الآتي:

- ١ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديم طلب العضوية.
- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الاجتماعية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية.

ثانياً: العضو التابع:

- هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل، وتنحصر عضويته في:
- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل.
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وأقاربه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: العضو المنتسب:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) ثمانية عشر عاما، ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق.

رابعاً: العضوية الجماعية:

- هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته، بشرط:
- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط.
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء.

خامساً: العضو الفخري:

هو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع، وتكون مدتها (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد، ولا يسدد عنها أي رسوم أو اشتراكات، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو.

ولا تمنح هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة.

سادسا : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب.
ولا يسدد عن هذه العضوية أي رسوم اشتراك.

المادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة، مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة، واستيفائه لشروطها.

إجراءات العضوية

المادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، مع التأكد من استيفاء شروط العضوية، ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته.

المادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجب أن يكون الرفض مسببا، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم:

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية:

١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه.

- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه.
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي.
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية. ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية:
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي.

اشتراكات العضوية

المادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها. وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات، وتختتم كل صفحة بخاتم النادي.

إسقاط العضوية

المادة (١٠)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك (٣) ثلاثة أعوام متتالية، بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته.
- ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٢) من هذا النظام.

وفي جميع هذه الأحوال، يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقا لأحكام اللائحة المالية، ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تبينها اللائحة المالية.
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن.
- ٣ - الإعانات الحكومية.
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها.

المادة (١٥)

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك.

المادة (١٦)

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء.

المادة (١٧)

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل، وذلك بموافقة الوزارة. كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية. ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

المادة (١٨)

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

المادة (١٩)

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقا للأصول المحاسبية المقررة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة. وإذا بلغت الميزانية السنوية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول، وفحص مستنداته المالية، والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية.
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها، وإذا لم يقدّم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة.
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي.

المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه، ويحدد مكافأته، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر. ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢)

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء الحق فيها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لللائحة المالية، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للعام الماضي وبرامج النشاط، وخطة العمل للعام المقبل وتقرير مدقق الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ.

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال (٦) الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح، وإخطار النادي بذلك.

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به.

ويجوز لكل عضو تسلم صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تبينه اللائحة المالية.

المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفاً نهائياً بأسماء المرشحين معتمداً من الوزارة، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك.

المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابةً بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لهذا النظام. وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتاً من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على عام، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقاً لأحكام اللائحة المالية للنادي. وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته. ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمراً، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب، يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات.

المادة (٣٤)

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا.

المادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت.

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها، وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية، فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي، وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتماد الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها. ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما.

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله، تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها، تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، و(٥) خمسة أعضاء.

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة (٤) أربعة أعوام من تاريخ انتخابه أو تشكيله.

المادة (٤٦)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقاً لأحكام القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين، ومضى على عضويته العاملة بالنادي عام على الأقل.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل.
- ٥ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي.
- ٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً لللائحة المالية.

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة ناد آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (٤٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شؤون النادي من جميع النواحي، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه، وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب.
- ٤ - البت في طلبات العضوية.
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام.
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية.
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتنفيذ قراراتها.
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي، وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية، وتأهيل المدربين من أبناء النادي.
- ١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس.

المادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس. وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرهما في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده. وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه.

المادة (٥١)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

للوزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال.

المادة (٥٣)

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر.

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي، وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التي تراها، وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٤)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٦)

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن (٣) ثلاثة. ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٧)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير.
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام.

المادة (٥٨)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٩)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم.
 - ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة.
 - ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
 - ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.
 - ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي.
 - ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي.
 - ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي، فإنه يمارس الاختصاصات السابقة، وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت محدود، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:
- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية، والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
 - ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيود في السجلات والدفاتر المالية والمحاسبة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية.
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦١)

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات عادية متتالية أو (٤) أربع جلسات متفرقة خلال العام، دون عذر كتابي يقبله المجلس، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا.

المادة (٦٢)

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته.

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٣)

للووزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة عام، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره. ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد (٦٠) الستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

المادة (٦٤)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٦٥)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه.

الفصل الحادي عشر

حل النادي أو دمج

المادة (٦٦)

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين.
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون.

المادة (٦٧)

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار. ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (٦٨)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمجها، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي.

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي أدمج فيه.

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادي

المادة (٦٩)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولا: اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفائره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي.

ثانيا: اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال العام، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي.

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة.

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعاب الرياضية المختصة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة.

رابعاً : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من إصابات، ومكافحة تناول المنشطات، وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى.

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية في سلطنة عمان.

المادة (٧٠)

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح. وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧١)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى.

المادة (٧٢)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته، سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه، جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٥ - إسقاط العضوية.

المادة (٧٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا.

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو، يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار العضو بالنتيجة.

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه.

المادة (٧٥)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٦)

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة، وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٧٧)

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

المادة (٧٨)

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٧٩)

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك النادي ملفاً طبياً لكل لاعب.

المادة (٨٠)

لا يجوز للنادي إقامة أي مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج سلطنة عمان أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨١)

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨٢)

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير، ووجهة نظر المجلس فيها.

المادة (٨٣)

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أياً كان نوعها، كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي.

المادة (٨٤)

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.

المادة (٨٥)

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين في النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها، وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة.

المادة (٨٦)

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي، وعلى الأخص السجلات الآتية:

١ - سجل قيد اللاعبين:

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي.

٢ - سجل قيد النشاط:

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عليها.

٣ - سجل التدريب:

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم. ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي.

المادة (٨٧)

يكون للنادي سجل خاص تقيد فيه أسماء الزائرين، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ لدى إدارة النادي.

المادة (٨٨)

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢١٨

باشهار نادي دماء والطائيين الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استنادا إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يشهر نادي دماء والطائيين الرياضي.

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق لنادي دماء والطائيين الرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

النظام الأساسي لنادي دماء والطائيين الرياضي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ - **الوزارة**: وزارة الثقافة والرياضة والشباب.
- ٢ - **الوزير**: وزير الثقافة والرياضة والشباب.
- ٣ - **القانون**: قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.
- ٤ - **النظام**: النظام الأساسي لنادي دماء والطائيين الرياضي.
- ٥ - **النادي**: نادي دماء والطائيين الرياضي.
- ٦ - **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة نادي دماء والطائيين الرياضي.

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادي دماء والطائيين الرياضي تأسس عام ٢٠٢٢م، ومقره الرئيسي ولاية دماء والطائيين، وقد أشهر/ أعيد إشهاره تحت رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧م طبقاً للقانون، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣)

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي:

- ١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء.
- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واكتشاف مواهبهم، ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي.

- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا.
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية.
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة، وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي.
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها.
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات الألعاب الرياضية في سلطنة عمان.
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة، واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة.
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي، وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا.
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة في سلطنة عمان، والعمل في إطارها، والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها:

أولا : العضو العامل :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا في النادي، ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ويشترط فيه الآتي:

- ١ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديم طلب العضوية.

- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية.

- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الاجتماعية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية.

ثانياً: العضو التابع:

- هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل، وتنحصر عضويته في:
- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل.
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وأقاربه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: العضو المنتسب:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) ثمانية عشر عاما، ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق.

رابعاً: العضوية الجماعية:

- هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته، بشرط:
- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط.
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء.

خامساً: العضو الفخري:

وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع، وتكون مدتها (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد، ولا يسدد عنها أي رسوم أو اشتراكات، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو.

ولا تمنح هذه العضوية لغير العُمانيين إلا بعد موافقة الوزارة.

سادسا : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب.
ولا يسدد عن هذه العضوية أي رسوم اشتراك.

المادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة، مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة، واستيفائه لشروطها.

إجراءات العضوية

المادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، مع التأكد من استيفاء شروط العضوية، ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته.

المادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجب أن يكون الرفض مسببا، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم:

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية:

١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه.

- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه.
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي.
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية. ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية:
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائح أو غير ذلك لأمين سر النادي.

اشتراكات العضوية

المادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها. وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات، وتختتم كل صفحة بخاتم النادي.

إسقاط العضوية

المادة (١٠)

- تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك (٣) ثلاثة أعوام متتالية، بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته.

٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٢) من هذا النظام.
وفي جميع هذه الأحوال، يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية، ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تبينها اللائحة المالية.
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن.
- ٣ - الإعانات الحكومية.
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها.

المادة (١٥)

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك.

المادة (١٦)

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء.

المادة (١٧)

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل، وذلك بموافقة الوزارة. كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية. ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

المادة (١٨)

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

المادة (١٩)

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقا للأصول المحاسبية المقررة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة. وإذا بلغت الميزانية السنوية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول، وفحص مستنداته المالية، والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية.
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها، وإذا لم يقدّم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة.
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي.

المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه، ويحدد مكافأته، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر. ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢)

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء الحق فيها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لللائحة المالية، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للعام الماضي وبرامج النشاط، وخطّة العمل للعام المقبل وتقرير مدقق الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ.

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال (٦) ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاتهم عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح، وإخطار النادي بذلك.

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به.

ويجوز لكل عضو تسلم صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تبينه اللائحة المالية.

المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفاً نهائياً بأسماء المرشحين معتمداً من الوزارة، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك.

المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابةً بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لهذا النظام. وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتاً من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على عام، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقاً لأحكام اللائحة المالية للنادي. وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته. ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمراً، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب، يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات.

المادة (٣٤)

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا.

المادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت.

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها، وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية، فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي، وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتماد الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها. ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما.

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله، تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها، تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، و(٥) خمسة أعضاء.

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة (٤) أربعة أعوام من تاريخ انتخابه أو تشكيله.

المادة (٤٦)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقاً لأحكام القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين، ومضى على عضويته العاملة بالنادي عام على الأقل.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل.
- ٥ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي.
- ٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً لللائحة المالية.

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة ناد آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (٤٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شؤون النادي من جميع النواحي، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه، وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب.
- ٤ - البت في طلبات العضوية.
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام.
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية.
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتنفيذ قراراتها.
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي، وتحديد أجورهم أو مكافأتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية، وتأهيل المدربين من أبناء النادي.
- ١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس.

المادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس. وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده. وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه.

المادة (٥١)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

للووزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال.

المادة (٥٣)

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر.

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي، وإخطاره بملاحظات والمخالفات التي تراها، وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٤)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.

٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.

٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.

٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٦)

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن (٣) ثلاثة. ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٧)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير.
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام.

المادة (٥٨)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٩)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم.
 - ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة.
 - ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
 - ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
 - ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي.
 - ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي.
 - ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي، فإنه يمارس الاختصاصات السابقة، وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت محدود، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:
- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية، والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
 - ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيد في السجلات والدفاتر المالية والمحاسبة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية.
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦١)

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات عادية متتالية أو (٤) أربع جلسات متفرقة خلال العام، دون عذر كتابي يقبله المجلس، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا.

المادة (٦٢)

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته.

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٣)

للووزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة عام، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره. ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد الـ (٦٠) ستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

المادة (٦٤)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٦٥)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه.

الفصل الحادي عشر

حل النادي أو دمج

المادة (٦٦)

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين.
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون.

المادة (٦٧)

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار. ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (٦٨)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمجها، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي.

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي أدمج فيه.

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادي

المادة (٦٩)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولا: اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفائره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي.

ثانيا: اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال العام، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي.

ثالثا : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة.

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعاب الرياضية المختصة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة.

رابعا : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من إصابات، ومكافحة تناول المنشطات، وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى.

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية في سلطنة عمان.

المادة (٧٠)

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح.
وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧١)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها. ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى.

المادة (٧٢)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته، سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه، جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٥ - إسقاط العضوية.

المادة (٧٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا.

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو، يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار العضو بالنتيجة.

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه.

المادة (٧٥)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٦)

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة، وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٧٧)

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

المادة (٧٨)

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٧٩)

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك النادي ملفاً طبياً لكل لاعب.

المادة (٨٠)

لا يجوز للنادي إقامة أي مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج سلطنة عمان أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨١)

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨٢)

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، و يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير، ووجهة نظر المجلس فيها.

المادة (٨٣)

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أيا كان نوعها، كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي.

المادة (٨٤)

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.

المادة (٨٥)

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين في النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها، وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة.

المادة (٨٦)

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي، وعلى الأخص السجلات الآتية:

١ - سجل قيد اللاعبين:

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي.

٢ - سجل قيد النشاط:

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عليها.

٣ - سجل التدريب:

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم. ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي.

المادة (٨٧)

يكون للنادي سجل خاص تقيد فيه أسماء الزائرين، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ لدى إدارة النادي.

المادة (٨٨)

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢١٩

بإشهار نادي ضنك الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استنادا إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يشهر نادي ضنك الرياضي.

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق لنادي ضنك الرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

النظام الأساسي لنادي ضنك الرياضي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ - **الوزارة**: وزارة الثقافة والرياضة والشباب.
- ٢ - **الوزير**: وزير الثقافة والرياضة والشباب.
- ٣ - **القانون**: قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.
- ٤ - **النظام**: النظام الأساسي لنادي ضنك الرياضي.
- ٥ - **النادي**: نادي ضنك الرياضي.
- ٦ - **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة نادي ضنك الرياضي.

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادي ضنك الرياضي تأسس عام ٢٠٢٢م، ومقره الرئيسي ولاية ضنك، وقد أشهر/ أعيد إشهاره تحت رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧م طبقا للقانون، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣)

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي:

- ١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء.
- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واكتشاف مواهبهم، ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي.

- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا.
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية.
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة، وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي.
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها.
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات الألعاب الرياضية في سلطنة عمان.
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة، واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة.
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي، وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا.
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة في سلطنة عمان، والعمل في إطارها، والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها:

أولا: العضو العامل:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا في النادي، ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ويشترط فيه الآتي:

- ١ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديم طلب العضوية.
- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الاجتماعية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية.

ثانياً: العضو التابع:

- هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل، وتنحصر عضويته في:
- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل.
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وأقاربه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: العضو المنتسب:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) ثمانية عشر عاما، ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق.

رابعاً: العضوية الجماعية:

- هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته، بشرط:
- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط.
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء.

خامساً: العضو الفخري:

هو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع، وتكون مدتها (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد، ولا يسدد عنها أي رسوم أو اشتراكات، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو.

ولا تمنح هذه العضوية لغير العُمانيين إلا بعد موافقة الوزارة.

سادسا : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب.
ولا يسدد عن هذه العضوية أي رسوم اشتراك.

المادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة، مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة، واستيفائه لشروطها.

إجراءات العضوية

المادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، مع التأكد من استيفاء شروط العضوية، ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته.

المادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجب أن يكون الرفض مسببا، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم:

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية:

١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه.

- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه.
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي.
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية. ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية:
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائح أو غير ذلك لأمين سر النادي.

اشتراكات العضوية

المادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها. وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات، وتختتم كل صفحة بخاتم النادي.

إسقاط العضوية

المادة (١٠)

- تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك (٣) ثلاثة أعوام متتالية، بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته.
 - ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٢) من هذا النظام.

وفي جميع هذه الأحوال، يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقا لأحكام اللائحة المالية، ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تبينها اللائحة المالية.
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن.
- ٣ - الإعانات الحكومية.
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها.

المادة (١٥)

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك.

المادة (١٦)

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء.

المادة (١٧)

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل، وذلك بموافقة الوزارة. كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية. ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

المادة (١٨)

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

المادة (١٩)

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقا للأصول المحاسبية المقررة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة. وإذا بلغت الميزانية السنوية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول، وفحص مستنداته المالية، والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية.
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها، وإذا لم يقدّم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة.
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي.

المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه، ويحدد مكافأته، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر. ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢)

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء الحق فيها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لللائحة المالية، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للعام الماضي وبرامج النشاط، وخطة العمل للعام المقبل وتقرير مدقق الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ.

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال (٦) الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح، وإخطار النادي بذلك.

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به.

ويجوز لكل عضو تسلم صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تبينه اللائحة المالية.

المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفاً نهائياً بأسماء المرشحين معتمداً من الوزارة، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك.

المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابةً بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لهذا النظام. وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتاً من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على عام، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقاً لأحكام اللائحة المالية للنادي. وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته. ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمراً، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب، يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات.

المادة (٣٤)

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا.

المادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت.

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها، وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية، فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي، وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتماد الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها. ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما.

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله، تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها، تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قراراً إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، فإن كان غائباً تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، و(٥) خمسة أعضاء.

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة (٤) أربعة أعوام من تاريخ انتخابه أو تشكيله.

المادة (٤٦)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقاً لأحكام القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين، ومضى على عضويته العاملة بالنادي عام على الأقل.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل.
- ٥ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي.
- ٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً لللائحة المالية.

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة ناد آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (٤٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شؤون النادي من جميع النواحي، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه، وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات اللعابات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعابات.
- ٤ - البت في طلبات العضوية.
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام.
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية.
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتنفيذ قراراتها.
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي، وتحديد أجورهم أو مكافأاتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية، وتأهيل المدربين من أبناء النادي.
- ١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس.

المادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس. وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده. وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه.

المادة (٥١)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

للووزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال.

المادة (٥٣)

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر.

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي، وإخطاره بملاحظات المخالفات التي تراها، وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٤)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.

٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.

٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.

٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٦)

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن (٣) ثلاثة. ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٧)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير.
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام.

المادة (٥٨)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٩)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم.
 - ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة.
 - ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
 - ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.
 - ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي.
 - ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي.
 - ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي، فإنه يمارس الاختصاصات السابقة، وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت محدود، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:
- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية، والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
 - ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيود في السجلات والدفاتر المالية والمحاسبة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية.
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦١)

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات عادية متتالية أو (٤) أربع جلسات متفرقة خلال العام، دون عذر كتابي يقبله المجلس، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا.

المادة (٦٢)

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته.

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٣)

للووزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة عام، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره. ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد (٦٠) الستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

المادة (٦٤)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٦٥)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه.

الفصل الحادي عشر

حل النادي أو دمج

المادة (٦٦)

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين.
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون.

المادة (٦٧)

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار. ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (٦٨)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمجها، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي.

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي أدمج فيه.

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادي

المادة (٦٩)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولا: اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفائره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي.

ثانيا: اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال العام، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي.

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة.

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعاب الرياضية المختصة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة.

رابعاً : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من إصابات، ومكافحة تناول المنشطات، وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى.

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية في سلطنة عمان.

المادة (٧٠)

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح.
وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧١)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى.

المادة (٧٢)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته، سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه، جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٥ - إسقاط العضوية.

المادة (٧٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا.

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو، يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار العضو بالنتيجة.

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه.

المادة (٧٥)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٦)

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة، وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٧٧)

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

المادة (٧٨)

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٧٩)

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك النادي ملفاً طبياً لكل لاعب.

المادة (٨٠)

لا يجوز للنادي إقامة أي مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج سلطنة عمان أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨١)

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨٢)

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير، ووجهة نظر المجلس فيها.

المادة (٨٣)

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أياً كان نوعها، كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي.

المادة (٨٤)

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.

المادة (٨٥)

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين في النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها، وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة.

المادة (٨٦)

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي، وعلى الأخص السجلات الآتية:

١ - سجل قيد اللاعبين:

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي.

٢ - سجل قيد النشاط:

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عليها.

٣ - سجل التدريب:

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم. ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي.

المادة (٨٧)

يكون للنادي سجل خاص تقيد فيه أسماء الزائرين، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ لدى إدارة النادي.

المادة (٨٨)

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢٢٠

بإشهار نادي نخل الرياضي واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يشهر نادي نخل الرياضي.

المادة الثانية

يعتمد النظام الأساسي المرفق لنادي نخل الرياضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢٢ م

ذي يزن بن هيثم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

النظام الأساسي لنادي نخل الرياضي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- ١ - **الوزارة**: وزارة الثقافة والرياضة والشباب.
- ٢ - **الوزير**: وزير الثقافة والرياضة والشباب.
- ٣ - **القانون**: قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١.
- ٤ - **النظام**: النظام الأساسي لنادي نخل الرياضي.
- ٥ - **النادي**: نادي نخل الرياضي.
- ٦ - **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة نادي نخل الرياضي.

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢)

نادي نخل الرياضي تأسس عام ٢٠٢٢م، ومقره الرئيسي ولاية نخل، وقد أشهر / أعيد إشهاره تحت رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧م طبقا للقانون، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المادة (٣)

يهدف النادي إلى تحقيق الآتي:

- ١ - نشر وممارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء.
- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب تنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، واكتشاف مواهبهم، ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي.

- ٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا.
- ٤ - تكوين فرق بالنادي في المجالات الرياضية.
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة، وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي.
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها.
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات الألعاب الرياضية في سلطنة عمان.
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة، واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة.
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادي، وإعداد السجلات اللازمة لذلك إداريا وماليا وفنيا.
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة في سلطنة عمان، والعمل في إطارها، والالتزام بالتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤)

أنواع العضوية وشروطها:

أولا : العضو العامل :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا عاملا في النادي، ويتمتع بكافة حقوق هذه العضوية، ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك، ويشترط فيه الآتي:

- ١ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثمانية عشر عاما عند تقديم طلب العضوية.
- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية.
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية، أو الاجتماعية، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط.
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا لللائحة المالية.

ثانياً: العضو التابع:

- هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل، وتنحصر عضويته في:
- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل.
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن (١٨) ثمانية عشر عاما، وأقاربه من الدرجة الأولى.

ثالثاً: العضو المنتسب:

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) ثمانية عشر عاما، ويسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق.

رابعاً: العضوية الجماعية:

- هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكانياته ومرافقه وخدماته، بشرط:
- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط.
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقا عن جميع الأعضاء.

خامساً: العضو الفخري:

هو الذي يقرر مجلس إدارة النادي منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادي أو لأي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع، وتكون مدتها (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد، ولا يسدد عنها أي رسوم أو اشتراكات، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مرافق وأنشطة النادي، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو.

ولا تمنح هذه العضوية لغير العُمانيين إلا بعد موافقة الوزارة.

سادسا : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادي وذلك لتمييزه في هذه اللعبة واستفادة النادي منه كلاعب.
ولا يسدد عن هذه العضوية أي رسوم اشتراك.

المادة (٥)

لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة، مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة، واستيفائه لشروطها.

إجراءات العضوية

المادة (٦)

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة، مع التأكد من استيفاء شروط العضوية، ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته.

المادة (٧)

تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادي أو الأعضاء، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك، ويجب أن يكون الرفض مسببا، ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

واجبات الأعضاء وحقوقهم:

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية:

١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه.

- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه.
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي.
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة.
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية، والأخلاق الرياضية. ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية:
- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة.
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة.
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفة لنظام النادي أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي.

اشتراكات العضوية

المادة (٩)

يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية، وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها. وعلى إدارة النادي إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلّة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، مع توقيع كل من أمين سر النادي وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات، وتختتم كل صفحة بخاتم النادي.

إسقاط العضوية

المادة (١٠)

- تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية:
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك (٣) ثلاثة أعوام متتالية، بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته.
 - ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٢) من هذا النظام.

وفي جميع هذه الأحوال، يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

المادة (١١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقا لأحكام اللائحة المالية، ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري.

المادة (١٢)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أي رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي أثناء عضويته.

الفصل الرابع

مالية النادي

المادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي من:

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تبينها اللائحة المالية.
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعاية والإعلان والحفلات التي توافق عليها الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن.
- ٣ - الإعانات الحكومية.
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي توافق عليها الوزارة.
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة على قبولها.

المادة (١٥)

على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك.

المادة (١٦)

على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء.

المادة (١٧)

للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشآته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل، وذلك بموافقة الوزارة. كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسيير أموره اليومية. ولا يجوز للنادي بأي حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

المادة (١٨)

يجوز للنادي جمع المال من الجمهور، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل، وذلك بعد موافقة الوزارة، وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها.

المادة (١٩)

على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقا للأصول المحاسبية المقررة. ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قرارا بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة. وإذا بلغت الميزانية السنوية (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني، مشفوعا بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة، تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول، وفحص مستنداته المالية، والتأكد من مطابقتها لللائحة المالية.
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها، وإذا لم يقم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة.
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي.

المادة (٢١)

إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه، ويحدد مكافأته، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر. ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله.

المادة (٢٢)

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادي، وليس للأعضاء الحق فيها.

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لللائحة المالية، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة (٢٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي:

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للعام الماضي وبرامج النشاط، وخطّة العمل للعام المقبل وتقرير مدقق الحسابات.

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المتفرغ.

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة (٢٥)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال (٦) الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه، فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٤٥) خمسة وأربعين يوما، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين، وتقوم الوزارة بالبت في ذلك، واستبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح، وإخطار النادي بذلك.

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به.

ويجوز لكل عضو تسلم صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تبينه اللائحة المالية.

المادة (٢٦)

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بـ (٨) ثمانية أيام على الأقل كشفاً نهائياً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفاً نهائياً بأسماء المرشحين معتمداً من الوزارة، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك.

المادة (٢٧)

يجب إخطار الوزارة كتابةً بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيتها في ذات تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للوزارة أن توفد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٢٨)

يجب على النادي إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر، وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لهذا النظام. وللنادي أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادي بالنتيجة كتابةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني، تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على عام، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)

تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالاسم لتسليمه بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٣١)

يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام اللائحة المالية للنادي. وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته. ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوج أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

المادة (٣٢)

إذا انعقدت الجمعية العمومية، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع مستمرا، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم.

المادة (٣٣)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب، يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات.

المادة (٣٤)

يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر صوته باطلا.

المادة (٣٥)

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت.

المادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت.

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها، وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة.

المادة (٣٧)

يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية، فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادي، وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام.

وتسري في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية.

المادة (٣٨)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين.

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٤ - دمج النادي مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور.

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من هذه المادة إلا بعد اعتماد الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بها. ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ.

المادة (٣٩)

إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما.

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله، تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس.

المادة (٤٠)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١)

إذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من (٥) خمسة أشخاص لمدة (٣) ثلاثة أشهر، تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط، اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها، تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيتها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة.

المادة (٤٣)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما، ويتولى أمين سر النادي القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها.

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤)

يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من:

الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، و(٥) خمسة أعضاء.

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادي من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٤٥)

مدة مجلس الإدارة (٤) أربعة أعوام من تاريخ انتخابه أو تشكيكه.

المادة (٤٦)

مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقاً لأحكام القانون.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادي مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها أو التصرفات التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي أو بأمواله.

المادة (٤٧)

يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون من الأعضاء العاملين، ومضى على عضويته العاملة بالنادي عام على الأقل.
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل.
- ٥ - أن يكون له نشاط رياضي واجتماعي.
- ٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً لللائحة المالية.

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وأي مجلس إدارة ناد آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر في المباريات الرسمية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة.

المادة (٤٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

- ١ - إدارة شؤون النادي من جميع النواحي، وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه، وتنفيذ الخطة المقررة.

- ٢ - وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفني للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله في مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة.
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب.
- ٤ - البت في طلبات العضوية.
- ٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً لللائحة التي تعد لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام.
- ٦ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية.
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي.
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وتنفيذ قراراتها.
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية.
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي، وتحديد أجورهم أو مكافأاتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية.
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية، وتأهيل المدربين من أبناء النادي.
- ١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس.

المادة (٥٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس. وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لتقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر، ويجوز للوزارة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده. وللوزارة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفا لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه.

المادة (٥١)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥٢)

للووزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد، ويستمر الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون النادي كلجنة لتسيير الأعمال لحين صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد، وفي الحالتين يكون التعيين من بين من تتوفر فيهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا النظام، على أن يكون ذلك مؤقتا لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال.

المادة (٥٣)

يمسك النادي سجلا لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر.

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق، كل فيما يخصه.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي، وإخطاره بملاحظاتها والمخالفات التي تراها، وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٤)

يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٥)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وإبداء الملاحظات عليها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنهاء خدماتهم، وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٦)

تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن (٣) ثلاثة. ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٧)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها.
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير.
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذن الصرف والشيكات.
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادي ذات الطابع الهام.

المادة (٥٨)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

المادة (٥٩)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي واللجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع.

- ٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله، والموضوعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والمكتب التنفيذي.
 - ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادي ومتابعتهم.
 - ٥ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة النادي وأنشطته المختلفة.
 - ٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
 - ٧ - حفظ سلفة النادي المستديمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.
 - ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادي.
 - ٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ١٠ - التوقيع على مكاتبات النادي، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادي.
 - ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادي، وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها.
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادي، فإنه يمارس الاختصاصات السابقة، وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت محدود، ويحتفظ أمين السر بعضويته في مجلس الإدارة.

المادة (٦٠)

- يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:
- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادي، وإيداعها في المصرف الذي تحفظ فيه أمواله.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية، والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
 - ٣ - التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات.

- ٤ - الإشراف على حسابات النادي والقيود في السجلات والدفاتر المالية والمحاسبة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
- ٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، والاشتراك مع أمين السر في إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد في مقر النادي.
- ٧ - اعتماد صرف الأجور وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة وطبقا لللائحة المالية.
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادي المالية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦١)

تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - الوفاة.
- ٢ - الاستقالة.
- ٣ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات عادية متتالية أو (٤) أربع جلسات متفرقة خلال العام، دون عذر كتابي يقبله المجلس، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا.

المادة (٦٢)

تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا صدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار تأديبي من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادي، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته.

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين. ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادي أو أي ناد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره، أو زالت أسباب الإسقاط.

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٣)

للووزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادي العاملين لمدة عام، وذلك في الحالتين الآتيتين:

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة.

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة.

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره. ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويعتبر فوات ميعاد (٦٠) الستين يوماً المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم.

المادة (٦٤)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون.

المادة (٦٥)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادية للانعقاد قبل انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، كما يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه.

الفصل الحادي عشر

حل النادي أو دمج

المادة (٦٦)

يجوز حل النادي أو دمج في ناد آخر، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- ٣ - إذا لم تنعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين.
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة.

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون.

المادة (٦٧)

ينشر قرار حل النادي أو دمج في الجريدة الرسمية، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار. ويحظر على كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي لمدة (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور قرار الحل.

المادة (٦٨)

تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادي بعد قرار حله أو دمجها، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك، ويمتنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله، والمدينين له التصرف في أي شأن من شؤون أو في أي حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفي.

ويصدر الوزير قرارا بتوجيه أموال النادي المنحل إلى أي ناد آخر، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادي الذي أدمج فيه.

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادي

المادة (٦٩)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح لتنظيم أعمال النادي الإدارية والمالية والفنية، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

أولا: اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادي وأهدافه ومواعيد فتحه وغلقه، وتنظيم استخدام مرافقه وملاعبه، وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة التصويت وفرز الأصوات، كما تتضمن تنظيم سجلات النادي ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم، وغير ذلك من القواعد والنظم والإجراءات اللازمة لحسن سير العمل بالنادي.

ثانيا: اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية خلال العام، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وأحوال الإعفاء من الاشتراك أو أي رسوم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي.

ثالثاً : لائحة النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بصوره المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة.

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي بالنادي، وتحديد اختصاصاتهم، والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي تضعها الوزارة واتحادات اللعاب الرياضية المختصة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة.

رابعاً : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من إصابات، ومكافحة تناول المنشطات، وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى.

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به، وذلك بمراعاة الاشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية في سلطنة عمان.

المادة (٧٠)

يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها، ويسري ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح. وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة.

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧١)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي، وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. ويجوز للشاكي أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى.

المادة (٧٢)

إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة، أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته، سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه، جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية:

- ١ - لفت النظر.
- ٢ - الإنذار.
- ٣ - الإيقاف عن مزاوله النشاط لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٤ - إيقاف العضو مؤقتا أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها (٦) ستة أشهر.
- ٥ - إسقاط العضوية.

المادة (٧٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على ألا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين، ويمكن أن تجدد المدة مرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقا لهذا النظام.

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه، ويتم إخطار العضو لحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابيا.

وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو، يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار العضو بالنتيجة.

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه.

المادة (٧٥)

يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٦)

يعمل مجلس إدارة النادي على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة، وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة.

المادة (٧٧)

يعمل النادي على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادي تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

المادة (٧٨)

أعضاء النادي مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأموال النادي ومحتوياته، ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (٧٩)

لا يجوز إشراك أي لاعب في أي نشاط رياضي إلا بعد التأكد من سلامة صحته، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك النادي ملفاً طبياً لكل لاعب.

المادة (٨٠)

لا يجوز للنادي إقامة أي مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة، كما لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالاً أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج سلطنة عمان أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨١)

لا يجوز للنادي أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٨٢)

يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات من أعضاء النادي الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً لما جاء في هذه التقارير، ووجهة نظر المجلس فيها.

المادة (٨٣)

لا يجوز للأعضاء مزاوله ألعاب القمار أياً كان نوعها، كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادي.

المادة (٨٤)

لأمين سر النادي أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة.

المادة (٨٥)

لا يجوز لأعضاء النادي أن يوجهوا أي لوم أو توبيخ إلى أي من العاملين في النادي، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادي لبحثها، وعلى أمين السر أن يقوم بإخطار العضو الشاكي بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة.

المادة (٨٦)

يجب أن يحتفظ النادي بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي، وعلى الأخص السجلات الآتية:

١ - سجل قيد اللاعبين:

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي.

٢ - سجل قيد النشاط:

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عليها.

٣ - سجل التدريب:

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد، ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم. ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثبات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي.

المادة (٨٧)

يكون للنادي سجل خاص تقيد فيه أسماء الزائرين، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ لدى إدارة النادي.

المادة (٨٨)

تطبق أحكام القانون والنظام الأساسي للأندية الرياضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٥١٩

بشأن حظر استيراد الأكياس البلاستيكية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر على الشركات والمؤسسات والأفراد استيراد الأكياس البلاستيكية.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ٢٠٢٣م.

صدر في: ١٦ من صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ من سبتمبر ٢٠٢٢م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٨٥

بإصدار لائحة تدعيم الأغذية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ٨٤ بإصدار قانون سلامة الغذاء،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠ / ٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها
التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠ / ٢ بإصدار لائحة سلامة الغذاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠ / ٤٩ بإصدار اللائحة الفنية لتدعيم الأغذية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تدعيم الأغذية بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠ / ٤٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة،
أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ١٤ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١١ / ٩ / ٢٠٢٢ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

لائحة تدعيم الأغذية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون سلامة الغذاء ولائحته، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **المغذي**: أي مادة تستهلك عادة كمكون للغذاء، بهدف إمداد الجسم بالطاقة، وتعويض النقص في مادة كيميائية حيوية لا ينتجها الجسم بكميات كافية، ويحتاج إليها من أجل النمو والتكوين والاحتفاظ بحياة صحية.

٢ - **التدعيم**: إضافة مغذ أو أكثر إلى الغذاء بهدف تحسين القيمة الغذائية للمنتج، ووقاية المجتمع من الأعراض الناتجة عن نقص المغذيات.

المادة (٢)

يحظر إنتاج واستيراد وتسويق أي منتج غذائي يخالف أحكام هذه اللائحة، ولا يشمل ذلك المنتجات المعدة للتصدير.

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بمتطلبات المواصفة القياسية العمانية (الخليجية الموحدة) الخاصة ببطاقات البيانات الإيضاحية المعبأة، والمواصفة القياسية العمانية (الخليجية الموحدة) الخاصة باشتراطات البيانات التغذوية على بطاقة البيانات الإيضاحية، يجب تدوين اسم مصدر مادة التدعيم والكمية المضافة منها إلى المنتج في بطاقة البيانات الإيضاحية الخاصة به ضمن البيانات التغذوية المدونة بها.

المادة (٤)

يجب أن يكون مصدر مادة التدعيم المستخدم عند الإنتاج من الدرجة الغذائية.

المادة (٥)

مع مراعاة الالتزام بالمواصفات القياسية العمانية (الخليجية الموحدة) المتعلقة بعبوات المواد الغذائية، يجب أن تكون العبوات المستخدمة في المواد الغذائية مصنعة من مواد مناسبة لا تتفاعل مع مادة التدعيم، وتحافظ على استمرار بقائها في المنتج الغذائي المعبأ.

الفصل الثاني

تدعيم طحين القمح

المادة (٦)

يجب تدعيم طحين القمح باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٧)

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الطحين المدعم (١٢) اثني عشر شهرا.

الفصل الثالث

تدعيم ملح الطعام

المادة (٨)

يجب تدعيم ملح الطعام باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٩)

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية ملح الطعام المدعم (١٢) اثني عشر شهرا.

المادة (١٠)

لا يشمل تدعيم ملح الطعام الملح المخصص لأغراض التصنيع غير الغذائي.

الفصل الرابع

تدعيم الحليب ومنتجاته

المادة (١١)

يجب تدعيم الحليب ومنتجاته باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الخامس

تدعيم الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي

المادة (١٢)

تدعم الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي اختياريًا باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (١٣)

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الزيوت والدهون النباتية المدعمة (٢٤) أربعة وعشرين شهرًا.

الفصل السادس

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (١٤)

تفرض على كل من يخالف أيًا من أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.

الملحق رقم (١)

مصادر تدعيم طحين القمح

الوحدة	الكمية	مصادر مادة التدعيم	مادة التدعيم	نسبة الاستخلاص	صنف طحين (دقيق) القمح
مجم/كجم	٤٤ - ٤٠	شيلات الحديد (NaFeEDTA)	الحديد	منخفض	الأبيض الفاخر لا يزيد على ٧٤%
	٦٦ - ٦٠	فيومرات الحديدوز (Fumarate Ferrous)			الأبيض ٨٤ - ٧٥%
	٦٦ - ٦٠	الحديد الإلكتروليتي (Electrolytic Iron)		مرتفع	الأسمر (عادي) ٩٥ - ٨٥%
	٤٤ - ٤٠	شيلات الحديد (NaFeEDTA)			الكامل ١٠٠ - ٩٦%
مجم/كجم	١٠ ± ٢,٦%	الفولاسين Folacin	حمض الفوليك	كافة أصناف طحين القمح	
IU وحدة دولية للكجم	٥٥٠ - ٥٠٠	كولكالسيفرول Cholecalciferol	فيتامين (د٣)		
مجم/كجم	١٠ ± ٠,٠٢%	كوبالامين Cobalamin	فيتامين (ب١٢)		

الملحق رقم (٢)

مصادر تدعيم ملح الطعام

المادة الغذائية	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكمية	الوحدة
ملح الطعام	اليود	يوديد البوتاسيوم KI	٣٤ - ٦٦	مجم /كجم
		يودات البوتاسيوم KIO3		

الملحق رقم (٣)

مصادر تدعيم الحليب ومنتجاته

المادة الغذائية	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكمية	الوحدة
١ - حليب مبستر ومعقم وطويل الصلاحية ٢ - الزبادي ٣ - اللبن ٤ - شراب اللبن	فيتامين (أ)	بالميتات الريتينيل Retinyl Palmitate	٢٣٨٧ - ٢١٧٠	IU وحدة دولية للتر
	فيتامين (٣د)	كولكالسيفرول Cholecalciferol	٤٥١ - ٤١٠	IU وحدة دولية للتر

الملحق رقم (٤)

مصادر تدعيم الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي

المادة الغذائية	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكمية	الوحدة
الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي	فيتامين (أ)	بالميتات الريتينيل Retinyl Palmitate	٣٣٠٠٠ - ٣٠٠٠٠	IU وحدة دولية للتر
		خلات الريتينيل Retinyl Acetate		
	فيتامين (٣د)	كولكالسيفرول Cholecalciferol	٣٣٠٠ - ٣٠٠٠	IU وحدة دولية للتر

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٤/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢

بإصدار لائحة تنظيم أبراج الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم أبراج الاتصالات بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفير أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال عام
من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من صفر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٤ من سبتمبر ٢٠٢٢ م

سالم بن ناصر العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة تنظيم أبراج الاتصالات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **المرخص له** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص من الهيئة لبناء أو إدارة أو تشغيل أبراج الاتصالات وفقاً لأحكام القانون، وهذه اللائحة.

٢ - **أبراج الاتصالات** : الأبراج المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على أبراج الاتصالات التي تنقسم إلى الفئات الآتية:

أ - **أبراج الاتصالات الثابتة** : أبراج تتكون من عمود أو هيكل رأسي ثابت يستخدم لحمل واحد أو أكثر من هوائيات الاتصالات اللاسلكية، وتشمل:

- **الأبراج الشبكية** : أبراج تتكون من دعائم شبكية مترابطة، وتتضمن محطات قاعدية مثبتة على الأرض.

- **الأبراج الأحادية** : أبراج تكون على شكل أعمدة، وقد تكون ثابتة أو مؤقتة، وتكون قائمة بذاتها أو مشدودة بكابلات.

- **الأبراج الأحادية المصغرة** : أبراج تكون على شكل أعمدة، وتتضمن محطات قاعدية مثبتة على الأرض، وتكون قائمة بذاتها.

- **الأبراج المصغرة** : أبراج تكون بارتفاعات صغيرة وبمساحات قليلة، وتستخدم لتوفير التغطية في المناطق المكتظة بالسكان أو للتقنيات الحديثة كالجيل الخامس، وإنترنت الأشياء، والأبراج التي تنشأ على المباني.

ب - **أبراج الاتصالات المؤقتة** : أبراج على شكل عربات متنقلة أو قواعد قابلة للنقل، وتستخدم لتوفير التغطية بشكل مؤقت في أماكن متفرقة حسب الحاجة.

المادة (٣)

لا يجوز بناء أو إدارة أو تشغيل أبراج الاتصالات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون، وهذه اللائحة.

المادة (٤)

يجب على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل الشروع في بناء برج اتصالات سواء على أرض حكومية أو أرض خاصة.

المادة (٥)

يلتزم المرخص لهم بإعداد قاعدة بيانات إلكترونية توفر للهيئة المعلومات اللازمة لجميع إحداثيات الأبراج، وارتفاعها، ومساحات الإسقاط الفعالة، والسعة المتاحة للمشاركة، والمنتفعين الحاليين، ومساحة الإسقاط الفعالة للمنتفعين لإنشاء قاعدة بيانات مركزية لأصول البنى الأساسية.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بإنشاء أبراج الاتصالات الثابتة

المادة (٦)

يجب على المرخص له، وقبل تقديم طلب تخصيص أرض لإنشاء برج اتصالات، التفاوض مع المرخص لهم الآخرين الذين لديهم أبراج اتصالات في ذات منطقة التغطية، للمشاركة في ذات البرج، أو تقديم ما يفيد عدم إمكانية المشاركة في الأبراج المقامة، للنظر فيه من قبل المختصين في الهيئة.

المادة (٧)

يجب على المرخص له تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد لإنشاء أبراج الاتصالات الثابتة على أن يحدد في الطلب (٣) ثلاثة مواقع مقترحة - وتستثنى من ذلك المناطق ذات الكثافة السكانية العالية -، للموافقة على الموقع الأنسب الذي تنطبق عليه الاشتراطات اللازمة لبناء برج اتصالات، المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٥/٢٠١٥ بشأن الأسس والضوابط البيئية المتعلقة بإنشاء أو تركيب أو تشغيل محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات).

المادة (٨)

تتولى الهيئة مخاطبة الجهات المختصة للحصول على الموافقة المسبقة، لتخصيص الأرض المقترحة لإنشاء برج الاتصالات، وفي حال الحصول على الموافقة المشار إليها، يلتزم المرخص له باستكمال الإجراءات المطلوبة مع الجهات المختصة للانتفاع بقطعة الأرض المخصصة واستكمال بناء البرج خلال فترة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوما من تاريخ توقيع العقد، ويجوز للهيئة تمديد المدة بناء على طلب يقدم من المرخص له. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي سحب الأرض من المرخص له في حال عدم البدء في المشروع خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي للأرض.

المادة (٩)

يجب على المرخص له تقديم طلب تجديد عقد الانتفاع قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، على أن يلتزم بأخذ موافقة الهيئة في حال طلب تغيير موقع الأرض المخصص لبناء برج الاتصالات، موضحا في طلبه الأسباب الداعية لذلك.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج اتصالات أو عند إجراء أي صيانة على البرج، التعاقد مع الشركات المصرح لها من قبل الهيئة للقيام بتنفيذ أعمال خدمات الاتصالات.

المادة (١١)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج الاتصالات الالتزام بأحكام لائحة أمن شبكة الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٩٣، وتركيب اللوائح الإرشادية التي تظهر اسم مالك البرج ورقم الموقع، كما يجب على المرخص له الحصول على التراخيص الأخرى المطلوبة لبناء الأبراج من الجهات المختصة.

المادة (١٢)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج اتصالات سواء على أرض حكومية أو أرض خاصة، الحصول على موافقة الهيئة على التصميم المقترح لبرج الاتصالات بما يتوافق مع المعايير التي تحددها الجهات المختصة، ومكونات البيئة المحيطة.

المادة (١٣)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج الاتصالات وضع معدات الإنشاء في مكان غير ظاهر لا سيما الأبراج التي يتم إنشاؤها على جوانب الطرق أو في المتنزهات العامة أو الأماكن السياحية أو المواقع الأثرية أو في المناطق التي بها معالم مميزة.

المادة (١٤)

يجب على المرخص له تطبيق جميع متطلبات التصميم والتشييد للعناصر المعدنية والقواعد الخاصة بالبرج، ومراعاة قوى الرياح وتأثيراتها الديناميكية على الأبراج طبقاً للمواصفات العالمية (TIA-222) في آخر إصدار لها، بما لا يخالف الاشتراطات الفنية المحددة من الجهات المختصة لإصدار إباحات البناء الخاصة بهذه الأبراج.

المادة (١٥)

يجب على المرخص له، عند إنشاء برج اتصالات، ضمان وجود مساحات إضافية احتياطية خاصة بالمستأجرين المحتملين الذين يشاركون في اتفاقيات مشاركة الأبراج، شريطة ألا تقل سعة البرج عن استيعاب مشاركة ما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرخص لهم في كل موقع، وعلى أن تكون هذه المساحات بمواصفات فنية كافية لاستيعاب ملحقات أجهزة الإرسال غير الهوائيات، كالمعدات وغرف الأجهزة ومولدات الطاقة، وفي حال تعذر له ذلك، يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة الأسباب والمبررات الداعية لعدم الالتزام بذلك، ويجوز للهيئة الاستثناء من أحكام هذه المادة إذا تعذر على المرخص له ذلك وفقاً للمبررات التي تقدرها الهيئة.

المادة (١٦)

يجب على المرخص له التعامل مع الشكاوى المتعلقة بأبراج الاتصالات والتغطية وفقاً لنظام الفصل بالمنازعات الصادر بالقرار رقم ٤٤/٢٠١٠.

المادة (١٧)

يلتزم المرخص له عند إنشاء أبراج الاتصالات أو الهوائيات على أسطح المباني بالآتي:

أ - أن تكون على ارتفاع لا يقل عن (٣) ثلاثة أمتار، بحيث تكون أعلى من المباني المحيطة المباشرة لها.

ب - أن تكون محاطة بسور حماية يضمن عدم مواجهتها عامة الناس، وبمسافة لا تقل عن (٤) أربعة أمتار، ويستثنى من ذلك برج الاتصالات أو الهوائي على حافة المبنى.

المادة (١٨)

يلتزم المرخص لهم بوضع رقم تعريف للموقع بشكل واضح يشير إلى تبعية برج الاتصالات.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بإنشاء أبراج الاتصالات المؤقتة

المادة (١٩)

يجب على المرخص له تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد لذلك عند إنشاء برج اتصالات مؤقت على ألا تتجاوز مدة بقاء البرج في الموقع أكثر من عام واحد، ويجوز للهيئة - بناء على طلب مقدم من المرخص له - تمديد هذه المدة وفقا لتقدير الهيئة بناء على أسباب معقولة، وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة (٢٠)

يجب على المرخص له وضع سور حماية على برج الاتصالات المؤقت للحفاظ على السلامة العامة.

المادة (٢١)

يجب ألا يكون موقع البرج المؤقت واقعا في الطرق المخططة أو الأودية أو أي أرض خاصة، إلا بعد أخذ موافقة مالكها.

المادة (٢٢)

يجب على المرخص له إزالة البرج المؤقت خلال الفترة المحددة له من قبل الهيئة في حال توفر برج اتصالات ثابت في المنطقة.

المادة (٢٣)

يجب على المرخص له إزالة البرج المؤقت إذا تبين للهيئة لاحقا أن الموقع غير مناسب، أو في حال وجود ضرر يلحق بسكان المنطقة بناء على شكوى مقدمة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال، يتحمل المرخص له التكاليف المترتبة على إزالة برج الاتصالات.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالمواد الاعلانية على أبراج الاتصالات

المادة (٢٤)

يلتزم المرخص له - بعد أخذ موافقة الهيئة - عند وضع مواد إعلانية على أبراج الاتصالات، بالضوابط الآتية:

أ - اقتصار دخول مواقع الأراضي المخصصة لأبراج الاتصالات على المصرح لهم فقط طبقا لعقود الانتفاع المبرمة.

ب - توافق أي أنشطة إعلامية أو تسويقية مع الشروط والمتطلبات الخاصة بجماليات الأبراج التي تحددها الجهات المختصة.

ج - أن يتحمل المرخص له مسؤولية الإخلال بأي التزامات متعلقة بالمواد الإعلانية المقامة على أبراج الاتصالات، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

المخالفات

المادة (٢٥)

يجوز للهيئة فرض الغرامات الإدارية الآتية على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة:

الرقم	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
١	الحصول على أرض حكومية لإنشاء برج اتصالات دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة	٥٠,٠٠٠ خمسون ألفا
٢	إنشاء برج اتصالات (ثابت أو مؤقت) دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل الشروع في بنائه	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألفا
٣	عدم الانتهاء من بناء البرج خلال المدة المحددة لذلك	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألفا
٤	إنشاء برج اتصالات بمواصفات فنية وسعات غير قابلة لاستيعاب (٣) ثلاثة مرخص لهم (على الأقل) في كل موقع	٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألفا
٥	عدم إزالة البرج المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لذلك	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألفا
٦	مخالفة ضوابط المواد الإعلانية على أبراج الاتصالات	١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألفا

وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة غير الواردة في الجدول المشار إليه، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥١) مكررا من القانون.

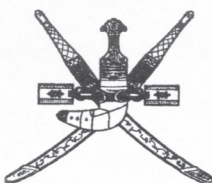
إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

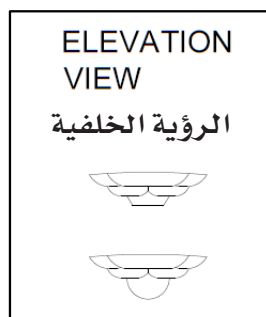
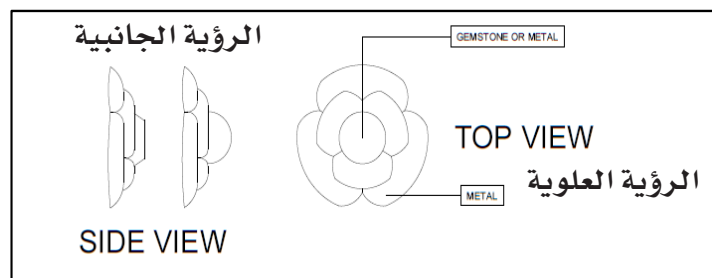
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن تسجيل النماذج الصناعية وفقاً لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٨.

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي

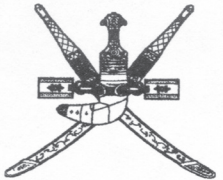
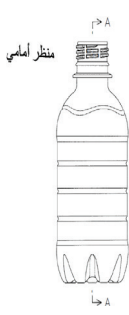
رقم الطلب: OM/ID/2022/00005		(٢١)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية
تاريخ التقديم: 31/08/2022		(٢٢)		
رقم الشهادة المسجلة		(١١)		
تاريخ التسجيل		(١٥)		
		(٤٥)		
Loc Cl.		تصنيف لوكارنو		
اسم وعنوان مقدم الطلب				
لميس بنت حميد بن صالح المسلمانية				
محافضة شمال الباطنة، صحم، ص.ب: ٦١٣، ر.ب: ٣١٩				
اسم وعنوان المصمم				
لميس بنت حميد بن صالح المسلمانية				
محافضة شمال الباطنة، صحم، ص.ب: ٦١٣، ر.ب: ٣١٩				

أبعاد العنصر تتغير حسب قطعة المجوهرات في التصميم وحسب ما يقتضيه الجانب الجمالي في التصميم والمقاسات لارتداء القطعة كحلي. الدائرة في المنتصف من الرؤية العلوية تمثل الحجر الكريم المستخدم في التصميم أو قد تعبر عن معدن أو حجر أو معدن مرصع بالأحجار. باقي الشكل يعبر عن المعدن أو معدن مرصع بالأحجار. طريقة وضع الأحجار (Gemstone setting) قد تكون بأي نوع من الأنواع حسب التصميم نفسه أو حسب ما يقتضيه الجانب الجمالي.



الشكل ١: العنصر (The Element) الشكل التجريدي للتصميم المستوحى من الجزء الرابط بين التمرة والنخلة (قمع التمرة) من عدة جهات.

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي

OM/ID/2013/00006	رقم الطلب: (٢١)		سلطنة عمان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة دائرة الملكية الفكرية		
18/7/2013	تاريخ التقديم: (٢٢)				
	رقم الشهادة المسجلة (١١)				
	تاريخ التسجيل (١٥)				
	(٤٥)				
(51)	Loc Cl.	تصنيف لوكارنو			
اسم وعنوان مقدم الطلب			١	(٧١)	
أوتسوكا فارماسوتيكال كو، ليمتد			٢		
٩-٢، كاندا - تسوكاساماتشي، تشيودا- كو، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥، اليابان			٣		
اسم وعنوان المصمم			١	(٧٢)	
هاروهيكو كوندو			٢		
١-٧-١، دوشوماتشي، تشو- كو، أوساكا- شي، أوساكا ٥٤١-٥٠٤٥، اليابان			٣		
اسم وعنوان المالك			١	(٧٣)	
أوتسوكا فارماسوتيكال كو، ليمتد			٢		
٩-٢، كاندا - تسوكاساماتشي، تشيودا- كو، طوكيو ١٠١-٨٥٣٥، اليابان.			٣		
الأولى للملكية الفكرية ش.م.م			١	(٧٤)	
بناية رقم ٥٨٩، الخوض، شارع مزون رقم: ٤٣					
بالقرب من أزياء صفاء، الطابق السادس، مكتب رقم: ٦١					
محافظة مسقط، سلطنة عمان					
بيانات الأسبقية			(٣٠)		
الرقم: 000732 - 2013			التاريخ: 17/1/2013		
البلد: اليابان					
نموذج صناعي			(١٢)		
(٢٨) عدد النماذج في الطلب: ١					
(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب: حاوية					
(٥٥) وصف التصميم					
تكون الأداة التي يتم طلب حق تصميم لها عبارة عن حاوية لاحتواء مختلف الأغراض مثل شراب. يتم تثبيت غطاء (غير موضح) على فتحة الحاوية لإحكام غلق الحاوية. يكون لقسم كتف ممتد من قسم عنق أخدودا، والذي له شكل متموج كما يرى من الجانب الأمامي وشكل مربع به زوايا مستديرة كما يرى من الأعلى. يتم توفير قسم جسم أصغر شعاعيا يمتد من قسم الكتف عبر قسم متدرج علوي، ويتم توفير قسم سفلي ممتد من قسم الجسم عبر قسم متدرج سفلي. يكون لقسم الجسم ثلاثة أخاديد أفقية متشكلة بارتفاعات مختلفة، مما ينشأ صور شرائط متباعدة بشكل متساو مع الأقسام المتدرجة العلوية والسفلية. تمتد المقعرات السفلية من مركز القسم السفلي للحاوية لأعلى بمحاذاة القسم السفلي للحاوية، مما ينشأ أشكال مقعرة مثلثة كما يرى من الجانب الأمامي.					
					

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥١٥٨٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
عيادة أسنان.

باسم: شركة القلمون للاستثمار والتطوير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٢٠٢
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
تعليم وتحفيظ القرآن الكريم .
باسم: جنائن بلاد سيت للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٨٧

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

عصي تسلق الجبال، جلود غير مدبوغة، حلقات مظلات، هياكل سروج، رسن جلدي،
مرابط للسروج، دعائم للمظلات أو الشماسي، جلد طرق الذهب، محافظ نقود، لجامات
صغيرة، سيور لمعدات الجنود.

باسم: مجموعة أسياد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٨٨

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

خلات اسيتات، سليوز شبه معالجة، راتنجات اكريلية، منتجات شبه معالجة، ستائر أمان
من الاسبستوس، حلقات مطاطية، ألواح اردوازية اسبستوس، خراطيم ري، مواد عازلة
للصوت، حلقات حشو، صمغ شجر البلاته، أغلفة مانعة لتسرب الماء، أربطة مطاطية
للأوعية.

باسم: مجموعة أسياد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٨٩

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

حروف طباعة من الفولاذ، أقلام حبر فولاذية، بكرات للأشرطة اللاصقة لوازم مكتبية،
أختام عناوين، آلات كتابة العناوين، ورق، إعلانات كبيرة، لوحات إعلانات من الورق أو
الورق المقوى، آلات لصق الطوابع البريدية، مشابك تستخدم في المكاتب، مشابك لأقلام
الحبر.

باسم: مجموعة أسياد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩٠

في الفئة ١٥ من أجل السلع/الخدمات:

مطارق رنانة، لسانات مزامير، أقواس للعزف على الآلات الموسيقية الوترية، عزقات قوسية
للآلات الموسيقية، أعواد للأقواس بصفتها آلات موسيقية، أوتار مصنوعة من شعر الخيل
لأقواس العزف على الآلات الوترية للآلات الموسيقية، بيانو، عصي لقادة الفرق الموسيقية،
آلات أكورديون، عصي طبول، أكورديونات باندونيون.

باسم: مجموعة أسياد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩١

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقيق، عقارب الساعات، سبائك تشكيل من معادن نفيسة، مجوهرات من الكهرمان الأصفر، لآلئ من الكهرمان المضغوط، تمائم مجوهرات، فضة مغزولة أسلاك فضية، خيوط فضية مجوهرات، ساعات كبيرة، بندوق ساعات كبيرة وساعات، أجزاء أسطوانية لساعات الحائط وساعات الجيب واليد.

باسم: مجموعة أسياذ

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩٢

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

البرمجيات كخدمات تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، برمجة الحاسوب.

باسم: حلول وخدمات سلاسل الثقة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩٣

في الفئة ١٣ من أجل السلع/الخدمات:

نتروسيلوز الاسيتيل، عربات مدافع مدفعية، طلقات متفجرة، متفجرات من نترات الأمونيوم، كبسولات تفجير، أسلحة محمولة بعربات ذات محركات، أسلحة الغازات المسيلة للدموع، أسلحة نارية، فراشي تنظيف للأسلحة النارية، ألعاب نارية، أسلحة المدفعية مدافع.

باسم: مجموعة أسيا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩٤

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

عربات رفع، وصلات قارئة للسكك الحديدية، وصلات قارئة للمركبات البرية، ناقلات هوائية لتفريك، مركبات جوية، مناطيد، إطارات داخلية للإطارات المضغوطة، عدة إصلاح الإطارات الداخلية، مضخات هواء لوازم للمركبات، مخمدات صدمات لتوقف المركبات، نوابض مخمدة للصدمات للمركبات.

باسم: مجموعة أسيا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

منشآت ري آلية، مركبات حرارية، مواقد اسيتيلينية، مولدات اسيتيلينية، شعلات اسيتيلينية، أغطية تهوية، منشآت إضاءة المركبات الجوية، أفران الهواء الساخن، أجهزة إزالة الروائح الكريهة من الجو، أجهزة تبريد الهواء، مرشحات فلاتر، تكييف الهواء.

باسم: مجموعة أسياذ

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٠٩٦

في الفئة ١٠ من أجل السلع/الخدمات:

أحزمة للبطن، مشدات بطن، فرشاة للولادة، مساعدات على السمع للصم، سماعات بوقية للأذن، مشابك جراحية، إبر لغايات طبية، أحزمة بطن.

باسم: مجموعة أسياذ

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٣٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مركز تسوق.

باسم: رونق شناصر الماسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، العبايات النسائية والشيل،
الملابس الجاهزة.

باسم: مشاريع عدنان الصالحي الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٦١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسل المركبات، الغسيل، تلميع المركبات، إعادة تلبس الإطارات بالمطاط، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ، التلميع بالورنيش، تنظيف المركبات، إصلاح التنجيد.



باسم: شركة القيصرة الدولية للمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٥/٢٠٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٦٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية (صيدلية).



باسم: أبو عمران للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٥/٢٠٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٦٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، تركيب وإصلاح التلفونات (الهواتف النقالة)
إصلاح وصيانة الأجهزة الإلكترونية.



باسم: مشاريع ناصر الجابري الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٧٣

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات يد، حلي صغيرة للمجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات، آليات الساعات، سلاسل
ساعات، علب ساعات، مجوهرات عاجية، مجوهرات، ساعات، بلور للساعات.



باسم: الفكر المختلف

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٧٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كاكاو ، حلويات ، لتزيين أشجار عيد الميلاد ، حلويات سكرية ، حلويات.

باسم: بيت المقتنيات

الجنسية: عمانية

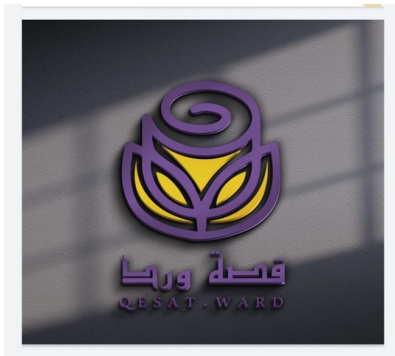
العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٨٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل ، خدمات تسريح الشعر ، تنسيق الزهور ، خدمات العناية بالجمال.



باسم: قصة الأزهار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٨٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، تأجير معدات التصوير السينمائي، تأجير مشاهد العرض، وسائل الاستجمام توفير، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، الإنتاج المسرحي، إنتاج العروض المسرحية، الترفيه التلفزيوني، توفير تسهيلات رياضية، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات (تأجير قاعات الأفراح للمناسبات)، تنظيم وإدارة الاجتماعات، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية، تنظيم حفلات ترفية، تنظيم وإدارة الندوات، توقيت المناسبات الرياضية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، حجز المقاعد للعروض المسرحية، إعادة تسجيل الصوت.



باسم: المحطة الأولى

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٨٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحزمة ملابس، فرعات الأحذية، قمصان، ملابس، ملابس جاهزة، ملابس خارجية، أوشحة، قبعات رسمية، معاطف، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، عباءات نسائية، بيجامات، فساتين، خمر ملابس، نعال للباس القدم، أحذية، أحذية للرياضة، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، ملابس تقليدية، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتان، قمصان داخلية للرياضة، أحذية الكاحل، ملابس رياضة الجمباز، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، اللباس المطاوي (لاتكس)، الملابس المدموجة بالإضاءة، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة.



باسم: المجرات الشاملة للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
تقديم الوجبات (مطاعم).

باسم: _____ إسهام

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٥/٢٠٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٩٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: _____ إسهام

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٥/٢٠٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٩٧
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
صنع الحلوى العمانية.

باسم: ابن الحراسي للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٩٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
استوديو تصوير.

باسم: ملكة الكون للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩

LA VIE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤١٨
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: الدروازة الماسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٢٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات تجميل للرموش، مستحضرات تجميل،
مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مستحضرات تجميل نباتية، صناعة عطور،
مستحضرات تبخير عطور.



ماغر
MAGHIR

باسم: مؤسسة مازن قطن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات.

باسم: أرفف العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٢٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم الوجبات (بيتزا).

باسم: مؤسسة الإشهار الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٢٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء.

باسم: همس السحاب للمشاريع المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات،

خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات

مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: مؤسسة آفاق السعيد الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٣١
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
تفصيل وخياطة الملابس.

باسم: دار الميس

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، تسويق، التسويق في إطار نشر البرمجيات،
خدمات العلاقات الإعلامية.



باسم: تقنيات التميز الاصطناعي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٣٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي.

باسم: عجائب مسقط للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٣٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، كعك الوفل، كعك، حلويات، فطائر محلاة بانكيك، أقراص سكرية حلويات،
بتي فور كعك، فطائر، بسكويت، قطع حلوى حلويات، بيتزا، كيك مغطى بالسكر مجمد،
موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، كروسان (نوع من
المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، بالجبن السندويشات، سندويشات.



حلويات الشيف
Le Chef Desserts

باسم: دروب السعد الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: مشاريع الضحى الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٥٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

حلاق الأطفال.

باسم: دار المراسيم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٦٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات تسريح الشعر، خدمات العناية بالجمال.

باسم: المحزم الذهبي للاستثمار والتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٦٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال ، استشارات إدارة الأعمال.

باسم: إبداع للاستشارات والإدارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٧١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسل المركبات.

باسم: فرسان صغراء الحديثة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٧٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بسكويت.

باسم: حلويات فوز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٧٥
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
حلويات.

باسم: أمجاد العلا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

NS COUTURE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٧٦
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس.

باسم: هدايا مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٧٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التسلية.

باسم: الترفيه الكبرى
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٨٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
(بيع العسل والأعشاب وأدوات التجميل).

باسم: المخلافي للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٨٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
(بيع الأثاث والمفروشات).

باسم: خضر الملا وشركاه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

النعمة
AL NIHMA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٨٥
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه شرب.

باسم: نسائم اليحمدي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٩٠

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية.



باسم: ألوان الفصول الأربعة المميزة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٩٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، الرعاية الصحية، العلاج الطبيعي (ومن ضمن الخدمات في

العلاج الطبيعي (الحجامة)).



باسم: قافلة الخير المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٩٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.

Soprano

باسم: مؤسسة الشريحة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٩٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين القطع النقدية.

باسم: أرقام الرقمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٩٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

استثمار الأموال، تحويل الأموال إلكترونياً، التحويل الإلكتروني للعمليات الافتراضية.



باسم: أرقام الرقمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٤٩٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التحويل الإلكتروني للعمليات الافتراضية، استثمار أموال، تحويل الأموال إلكترونياً،
الصرافة.



باسم: أرقام الرقمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٦٣٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محل هواتف.

باسم: الفهد للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٦/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٦٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، البيع بالمزاد العلني، ترويج المبيعات للآخرين، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، تأجير آلات البيع، تسويق، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، إنتاج برامج التسوق عن بعد، التسويق الاستهدافي، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.



باسم: الطابع الثابت للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٦/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٧٥٤

في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات:

زهور طبيعية (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية).

باسم: مشاريع أرا دوس الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٦/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٩٧٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس (بالبخار)، الغسيل (جميع أنواع الغسيل للملابس والسجاد).



باسم: سيد الغسيل

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٦/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٨١٩٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة التصميم الداخلي.

باسم: غلام فريد للتجارة والمقاولات ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٦٩٣٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: ليلى الخروصية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٨/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٥٣٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي).

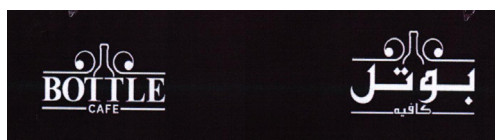
NAMOOS
CAFE'

باسم: مؤسسة عيسى مبارك الفارسي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٥/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٤١٣٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: مزايا المجد للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢١/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٤٥٠٩٨

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات اللحوم.

باسم: _____: عقبة بوشر للتجارة

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢١/٤/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٨٦٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

باستا، عجينة لوز، قرشلة بقسماط، بسكويت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك
الوفل، شاي، توابل، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، ملح، كركم، طحين قمح، سكر، خل،
معكرونة، خردل، جوز الطيب، معجنات، بسكويت بالزبدة، فلفل توابل، أرز، زعفران توابل،
صلصات توابل، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان،
دقيق شوفان، صلصات طماطم، بسكويت رقيق هش، كسترد، موسلي حلوى مصنوعة من
الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، صلصة صويا، شاي مثلج.



باسم: _____: أضواء النهار العالمية

الجنسية: _____: عمانية

العنوان: _____: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٤١٤٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع مواد البناء والزجاج ومصحوبات الألومنيوم والأقفال.

باسم: _____ الموثوق العالمية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٤/٦



LA PERLA
PERFUME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٤١٩١
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
صناعة عطور ، عطور.

باسم: _____ الصروح العالمية للأعمال التجارية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٤/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٠١٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير المساحات الإعلانية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخازن، تحديث مواد الدعاية والإعلان، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، ترويج المبيعات للآخرين، تسويق، تأجير مناصب للبيع، توزيع العينات، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، عرض سلع على وسائل الاعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، دراسات السوق، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، أبحاث التسويق، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، استشارات إدارة شؤون الموظفين، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، استشارات الأعمال المهنية، استطلاعات الرأي، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، التنبؤات الاقتصادية، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، التسويق الاستهدافي، الإعلان في الهواء الطلق.



باسم : سبينس أي بي ليميتد

الجنسية : إماراتية

العنوان : ٢٤٧١ ريسكويرك، ٠٣ الطابق ٢٤، برج السلع، مربعة سوق أبوظبي

العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢١/١١/١٦

اسم الوكيل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان : سلطنة عمان

SLS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٠٩٩٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، ترميم العقارات، التقييم المالي، التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تمويل، البيع بالتقسيط، مكاتب العقارات والشقق السكنية، تحصيل الإيجارات، الشؤون العقارية.

باسم: إس بي ئي هوتيل ليسينسينج، إل إل سي

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٣١ سبرينج ستريت، فورت فلور، نيويورك ١٠٠١٢، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢١/١٢/١٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

SLS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٠٩٩٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات أماكن إقامة السياح، خدمات الفنادق، خدمات دور الحضانة النهارية، خدمات المطاعم، حجز النزل، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات البارات، تأجير المباني المتنقلة، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلات، تأجير الكراسي والموائد وبياضات الموائد والأواني الزجاجية، تأجير غرف الاجتماعات، تأجير أجهزة الطبخ، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير

الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، خدمات صالة الشيشة.

باسم: إس بي ئي هوتيل ليسينسينج، إل إل سي
الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٣١ سبرينج ستريت، فورت فلور، نيويورك ١٢٠١٠، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢١/١٢/١٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

Insta360

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥١٨٢٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

كاميرات فيديو، كاميرات التصوير الحراري، مناصب لأجهزة التصوير الفوتوغرافي، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي، صناديق مصنوعة خصيصا للأجهزة والأدوات الفوتوغرافية، بطاريات، كهربائية، أجهزة ملحقة بالحاسوب، مناصب ثلاثية القوائم للكاميرات، عدسات لصور السيلفي، عدسات بصرية، أغطية عدسات، سماعات الواقع الافتراضي، محطات طرفية تفاعلية مزودة بشاشة لمس، دعائم للتصوير الذاتي أحادية الأرجل ويدوية الاستعمال، مصراع الكاميرا للتصوير الفوتوغرافي، شاشات للتصوير الفوتوغرافي.

باسم: أراشي فيجون أنك

الجنسية: صينية

العنوان: حجرة ١١٠١، ١١٠٣، ١١٠٢، الدور الحادي عشر، مبني ٢، جينليتونج

فينانشال سينتر، ١١٠٠ أكسينجيا رود، هيوانج كومينتي، أكسينان

ستريت، باوان ديستريك، شنتشن، جوانجدونج، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/١/١٣

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

KONG

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٦٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

قفازات للوقاية من الحوادث، خوذ واقية، أجهزة واقية من الحوادث للاستخدام الشخصي.

باسم: برايتون - بيست إنترناشيونال، إنك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٨٥٥ أبيسوب أفينيو، لونج بيتش، كاليفورنيا ٩٠٨٠٥، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٧٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، صنادل استحمام، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أحذية ذات أربطة، أحزمة ملابس، جوارب قصيرة، فرعات الأحذية، قطع حديدية للأحذية، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، أحذية لكرة القدم، أخفاف مطاطية، أحذية للرياضة البدنية، أحذية للشاطئ، أحذية خشبية، صنادل، كعوب للأحذية، سيور للأحذية، نعال لباس القدم، أحذية، أحذية للرياضة، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أحذية تزلج، ملابس جلدية، أحزمة للنقود ملابس، ملابس من جلد مقلد.



باسم: شركة الخميس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

ZEROPOINTDC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٧١
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ملاصمات كهربائية، مرحلات كهربائية، مقومات عكسية كهربائية، أشرطة الهاتف الخليوي، أغشية واقية مخصصة لشاشات الحواسيب، أغلفة لأجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، أغشية واقية مخصصة للهواتف الذكية، مفاتيح كهربائية، مفاتيح خلايا كهرباء، مفاتيح قطع الدارات الكهربائية، مقاييس، معدات إرسال للاتصال عن بعد، محافظ إلكترونية قابلة للتحميل، محطات بطاقة ائتمان (أجهزة تتفاعل مع بطاقات الدفع لإجراء تحويلات مالية إلكترونية، مسجلات أدوات قياس، مقاومات كهربائية، معدات تحديد مصدر الصوت، مسجلات فيديو، مشفرات مغناطيسية، معالجات بيانات صغيرة، مشغلات الأقراص لأجهزة الحاسوب، مفكرة في شكل حاسوب صغير، برامج ألعاب حاسوب، مشغلات وسائط محمولة، أكمام للحواسيب المحمولة، ألواح شمسية لإنتاج الكهرباء، أغلفة للهواتف الذكية، مسكوكات أمنية أجهزة تشفير، أغلفة للحواسيب اللوحية، إنسان آلي ذو مواصفات بشرية وذكاء اصطناعي، مقابس كهربائية، مستقبلات سمعية وبصرية، نواقل، كهربائية، وسائط تخزين بيانات مغناطيسية، وسائط تخزين بيانات بصرية، ترانزستورات إلكترونية، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، هواتف خلوية، نظم إلكترونية خاصة بالأبواب المتداخلة للإقفال للتحكم في النفاذ، برامج حاسوب مسجلة، برمجيات حاسوب مسجلة، برامج مراقبة برامج حاسوب، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، منصات لبرامج الحاسوب المسجلة أو القابلة للتحميل، بطاريات انود، بطاريات غلفانية، بطاريات، كهربائية، بطاريات شمسية، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، بطاقات الدارات المتكاملة بطاقات ذكية، بطاقات بلاستيكية للمفاتيح، مشفرة، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، مواسير أسلاك كهربائية، موصلات كهرباء، مكبرات صوت، مؤشرات الفقد الكهربائي، مؤشرات الكمية، موصلات أسلاك كهربائية، ميكروفونات هواتف، مؤشرات درجة الحرارة، بطاقات مغناطيسية مشفرة، نظارات ذكية، منشآت كهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية، أجهزة إرسال اشارات إلكترونية، أجهزة اختبار ليست لغايات طبية، أجهزة اتصال داخلي، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، تحميل نغمات للهواتف النقال، تحميل ملفات الموسيقى، تحميل ملفات الصور، مهايئات كهربائية، منصات ملائمة للكمبيوتر المحمول، هواتف فيديو، هواتف محمولة، هواتف لاسلكية، هواتف ذكية، هوائيات، أجهزة تحكم عن بعد، أجهزة بينية لأجهزة الحاسوب، أجهزة المودم، وحدات معالجة مركزية معالجات، واجهات سمعية، أجهزة تحليل الهواء، أجهزة تسجيل الصوت، أجهزة تسجيل الزمن، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية، أجهزة تشغيل أقراص فيديو رقمية، أجهزة تعليم سمعية وبصرية، أجهزة تعليمية، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، حاملات لتسجيل الصوت، حقائب مكيعة للحواسيب المحمولة، حافظات للهواتف الذكية، حواسيب الزبون النحيف، أجهزة تنظيم كهربائية، أجهزة مراقبة، لأغراض غير طبية، أجهزة ليزر ليست لغايات طبية، أجهزة للأقمار الصناعية، حواسيب محمولة، حواسيب لوحية، حواسيب يمكن ارتداؤها، أدوات أقفال الدارات الكهربائية، أجهزة وأدوات مساحة، أجهزة معالجة البيانات، أجهزة وأدوات بصرية، أجهزة حاسوب، أجهزة وأدوات للعلوم الفيزيائية، أجهزة هاتف، أجهزة نقل الصوت، أجهزة نسخ الصوت، أجهزة وآلات سبر الأعماق، شبه موصلات، أجهزة ملحقة بالحاسوب، شاشات

عرض أجزاء حاسوب، شاشات فيديو، أجهزة نداء لاسلكي، شرائح جينات، سواقة فلاش USB، شاشات لعرض الفيديو يمكن ارتداؤها، دارات مطبوعة، أجهزة قياس، أجهزة شحن البطاريات، أجهزة عالية التردد، أجهزة راديو، أجهزة عرض، دارات متكاملة، خواتم ذكية، أجهزة كهربائية مانعة للتشويش، أجهزة كهربائية لتبديل التيار الكهربائي، دوايب توزيع كهربائية، رجل آلي للمختبرات، رجل آلي لأغراض التعليم، رجل آلي للمراقبة لأغراض أمنية، سماعات هواتف، رقائق دارات متكاملة، رقاقات شرائح سيليكونية، للدوائر المتكاملة، كبلات ألياف بصرية، سماعات الرأس، أجهزة الاستقبال والإرسال، ساعات ذكية، رقاقة بيولوجية، سماعات الواقع الافتراضي، أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، روبوتات التواجد عن بعد (استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي وخاصة للتحكم عن بعد في الآلات أو للمشاركة الواضحة في الأحداث البعيدة)، أسطوانات الفونوغراف، كواشف، أدوات قياس كهربائية، كبلات كهربائية، أدوات رسم هندسي، أدوات قياس، أدوات رصد، لبادات الفأرة، لافتات رقمية، صناديق بطاريات، صناديق توزيع كهربائية، صناديق فرعية كهربائية، صناديق مفاتيح كهربائية، أسلاك كهربائية، أسلاك مغناطيسية، صور مجسمة، أسلاك هواتف، طرفيات توصيل كهربائية، عدادات، أقراص مغناطيسية، أقراص مرنة، أقراص مدمجة سمعية - بصرية، أقراص مدمجة لذاكرة القراءة فقط، أقلام إلكترونية وحدات عرض بصري، فأرة أدوات طرفية للحاسوب، أقراص بصرية، طابعات تستخدم مع أجهزة الحاسوب، أطقم غير يدوية للهواتف، عتاد الحاسوب، الصناديق السوداء مسجل البيانات، آلات حاسبة، لوحات توزيع كهربائية، أجهزة ذاكرات حاسوب، قارنات معدات معالجة البيانات، قارنات معدات معالجة بيانات، لوحات إعلانات إلكترونية، لوحات الدوائر المطبوعة، أجهزة اتصالات على شكل مجوهرات، قفازات البيانات (جهاز يرتدى مثل القفازات، يسمح بالتلاعب اليدوي للصور في الواقع الافتراضي)، ماكينات جمع، محولات كهربائية، مبدلات التيار الكهربائي، لوحات مفاتيح كهربائية، محولات كهربائية، محددات قياس، مجموعات مهاتفة لاسلكية، مرسلات للاتصال عن بعد، لوحات مفاتيح لأجهزة الحاسوب، ماسحات معدات معالجة بيانات، محطات طرفية تفاعلية مزودة بشاشة لمس.

باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي)، الطابق

الثاني، مبنى أي ان-٠١، حي النخيل ١٢٣٨٢، الرياض، ١١٤١١،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK00003686594 - تاريخ الأولوية: ٢٠٢١/٨/٢٦ -

بلد الأولوية: GB)

ZEROPOINTDC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٧٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، بناء أكشاك ومحلات عرض، تغيير بطاريات السيارات، خدمات إعادة تعبئة خراطيش الحبر الجاف، خدمات الكهربائيين، إعادة تعبئة خراطيش الحبر، الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، إزالة التشويش في الأجهزة الكهربائية، إعادة بناء المحركات المعطلة أو التالفة جزئياً، إعادة بناء الماكينات المعطلة أو التالفة جزئياً، خدمة التمديدات تحت الأرض، شحن المركبات الكهربائية، خدمات شحن بطارية الهاتف الخليوي، إنشاء وإصلاح المستودعات، إنشاء المصانع، إنشاء الموانئ، استشارات إنشائية، تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية، تركيب وصيانة وإصلاح الآلات والمعدات المكتبية، عزل المباني، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، تركيب وإصلاح أجهزة الحاسوب، إصلاح أسلاك الطاقة، مد الكابلات. وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، إصلاح أسلاك الطاقة، مد الكابلات.

باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي)، الطابق

الثاني، مبنى أي ان-١٠، حي النخيل ٢١٢٣٨، الرياض، ١١١٤١،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK00003686594 - تاريخ الأولوية: ٢٠٢١/٨/٢٦ -

بلد الأولوية: GB)

ZEROPOINTDC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٧٣

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

نقل الرسائل والصور عبر الحاسوب، نقل البريد الإلكتروني، معلومات حول الاتصالات، خدمات النداء الآلي عبر الراديو أو التلفزيون أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، نقل الملفات الرقمية، اتصالات لاسلكية، نقل أشرطة الفيديو بحسب الطلب، إرسال الرسائل، الاتصالات التلفونية، الاتصالات بالتلفون الخليوي، الاتصالات عبر الطرفيات الحاسوبية، الاتصالات عبر شبكات الألياف البصرية، نقل دبلو (ملف صوتي رقمي تم توفيره على الإنترنت لتنزيله على جهاز كمبيوتر أو مشغل وسائط محمول ، ومتوفر عادة كمسلسل)، تأجير أجهزة إرسال الرسائل، تأجير أجهزة المودم، تأجير التلفزيونات، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية، الاجتماعات عن بعد، تأجير الدخول إلى شبكات حاسوبية عالمية، البث اللاسلكي، خدمات التلفزيونات، تأجير معدات الاتصال، خدمات لوحات النشرات الإلكترونية خدمات اتصالات، توفير توصيلات خاصة عبر شبكة حاسوبية دولية، توجيه وربط الاتصالات، توفير إمكانية توصيل المستخدم بشبكة حاسوب عالمية، توفير الربط بقاعدة معلومات، خدمات البريد الصوتي، خدمات المؤتمرات بالفيديو، تدفق البيانات المتواصل عبر الإنترنت، تأجير الهواتف الذكية.

باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي)، الطابق

الثاني، مبنى أي ان-١٠، حي النخيل ٢١٢٣٨، الرياض، ١١١٤١،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK00003686594 - تاريخ الأولوية: ٢٠٢١/٨/٢٦ -

بلد الأولوية: GB)

ZEROPOINTDC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٧٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث التكنولوجية، التصميم الصناعي، إجراء دراسات المشاريع التقنية، الهندسة، الأبحاث الميكانيكية، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين، التدقيق في مجال الطاقة، البرمجيات كخدمات SaaS، الاستشارة في تكنولوجيا المعلومات، البحث العلمي، نسخ احتياطية للبيانات خارج الموقع، الحوسبة السحابية، الاستشارات في مجال الأمن المعلوماتي، الصياغة التقنية، منصات تكنولوجيا المعلومات كخدمات PaaS، أبحاث في مجال تشييد الأبنية، أبحاث في مجال تقنيات الاتصالات عن بعد، نسخ برامج الحاسوب، تأجير أجهزة حاسوب، برمجة الحاسوب، تحديث برامج حاسوب، تأجير برامج حاسوب، تأجير خدمات الشبكة، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات، تحليل أنظمة حاسوب، تحويل البيانات من وسائط مادية إلى إلكترونية، تحميل برامج حاسوبية، تحويل برامج وبيانات الحاسوب بخلاف التحويل المادي، تصميم برامج حاسوبية، تصميم تصميم صناعي، تصميم أنظمة حاسوب، تخزين إلكتروني للبيانات، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تفعيل مواقع الإنترنت، تمثيل الرقمي للوثائق مسح، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، جهات خارجية موردة للخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، أبحاث في مجال الفيزياء، خدمات الوقاية من الفيروسات الحاسوبية، خدمات الاستشارة في مجال التكنولوجيا، خدمات الاستشارة في مجال تكنولوجيا الحاسوب، خدمات الاستشارة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، خدمات الاستشارة في مجال الأمن على الإنترنت، خدمات الاستشارة في مجال أمن البيانات، خدمات تشفير البيانات، استرجاع بيانات الحاسوب، استشارات في البرمجيات الحاسوبية، خدمات مختبر علمي، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام التكنولوجيا لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، مراقبة الجودة، صيانة برامج حاسوب، مراقبة أنظمة الحاسوب بالتداول عن بعد، استضافة الخدوم، مراقبة نظم الحاسوب للكشف

عن الأعطال، مراقبة نظم الحاسوب للكشف عن نفاذ أو اختراق للبيانات بدون تصريح، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية تسجيل دخول واحد.

باسم: شركة نيوم

الجنسية: سعودية

العنوان: مجمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (أي تي سي سي)، الطابق الثاني، مبنى أي ان-١٠، حي النخيل ٢١٢٣٨، الرياض، ١١١٤١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

حق الأولوية: (رقم الأولوية: UK00003686594 - تاريخ الأولوية: ٢٠٢١/٨/٢٦ - بلد الأولوية: GB)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٧٩

TUPELO HONEY

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات الباربات.

باسم: توبيلو هوني هوسبيتاليتي كوربوريشن

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٢٠٠ ريدجفيلد بوليفار، سويت ٢٩٠، أشفيل، أن سي ٢٨٨٠٦، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

TUPELO HONEY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٨٠

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

جبنة، سمك غير حي، بيض، منتجات غذائية من السمك، سمك محفوظ، دقيق سمك للاستهلاك البشري، أطعمة خضار مخمرة كمشي، زلال بيض، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، حليب، لحوم، صفار بيض، لبن رائب، أسماك قشرية غير حية، سلطات خضراوات، لحوم دواجن غير حية، لحوم محفوظة، جمبري غير حي.

باسم: توبيلو هوني هوسبيتاليتي كوربوبيشن

الجنسية: أمريكية

العنوان: ١٢٠٠ ريدجفيلد بوليفار، سويت ٢٩٠، أشفيل، أن سي ٢٨٨٠٦،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٣٢٧٣

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

كحول وقود، مخاليط وقود متبخرة، سيريسين شمع، وقود، وقود معدني، شحم صناعي، زيت تزليق، بترول، اثير بترولي، زيت ديزل، جرافيت تزليق، كيروسين كاز، شحم تزليق، مزلاقات، نفثا، بترول خام أو مكرر، وقود محركات، زيت قابل للاحتراق، إضافات غير كيميائية لوقود المحركات، زيت صناعي، غاز مصلد وقود، زيت محركات، إيثانول وقود، بنزين، وقود الكتلة البيولوجية، وقود البنزين، وقود الزايلين.

باسم: إس كيه نتوركس كو، إل تي دي

الجنسية: كورية

العنوان: ٧٩٥، جيونغسو-دايرو، جانغان-غو، سوون-سي، جيونغجي-دو،

جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٣/٧

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

PANEL IT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٣٣٨٨

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

لافتات من الخشب أو البلاستيك، لوازم غير معدنية للنوافذ، لوحات عرض، مخدات، خزانات حفظ الملفات، خزانات خشبية، خزانات ذات ادراج، خزانات طعام، خزانات عرض أثاث، خزانات ملابس، خزائن بأقفال، خيزران، درج غير معدني سلالم، دعائم غير معدنية للأثاث، رفوف، أثاث، أسرة، إطارات صور، أغطية طاولات، بيوت للحيوانات الأليفة المنزلية، جدران تقسيم أثاث، حوامل لإطارات الصور، خزانات، طاولات، طاولات نضد أثاث، عرق اللؤلؤ غير مشغول أو شبه مشغول، عظم حوت غير مشغول أو شبه مشغول، قرون غير مشغولة أو شبه مشغولة، فراش نوم ماعدا البياضات، فرشاة، مرايا، مزاليح غير معدنية للأبواب، مقاعد، مقاعد معدنية، مكاتب أثاث، قطع متحركة للديكور، كراسي بذراعين، سدادات براغي، غير معدنية، للقنينات، ستائر من الخيزران، ستائر من الورق، سكك للستائر، صناديق غير معدنية، كنب.

باسم: شركة علي زنيد التجارية ذات مسؤولية محدودة

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ١٣٤٢، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٣/١٠

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٣٤٣١

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

ولاعات قداحات، فحم انتراسايت، حطب الوقود، فحم وقود، شموع، قوالب فحم، قوالب خشب، قوالب فحم قابلة للاحتراق، فحم، وقود، شمع الإنارة، فحم الكوك، بترول، غاز الوقود، غاز النفط، سرج شموع، شموع عطرية، بنزين، وقود البنزين.

الفرس الأسود



Black Horse

باسم: الفرس الأسود لتجارة الفحم والحطب ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: ص.ب: ٥٧٨٠، الشارقة، الإمارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٣/١٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٤٠٧٩

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

آلات الكتروميكانيكية لتحضير الأغذية، آلات كهروميكانيكية لتحضير المشروبات، معالجات أغذية كهربائية، خلاطات كهربائية لغايات منزلية، عصارات فواكه كهربائية للغايات المنزلية، آلات المطبخ الكهربائية، غسالات لغسل الملابس، خفاقات كهربائية لغايات منزلية، آلات وأجهزة تنظيف كهربائية، مطاحن قهوة بخلاف التي تدار باليد.

باسم: ييوو ويننج ستار سابلي شين مانجمينت كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: غرفة ١٢٠٧، رقم ٩٩٩ تشوزاهو نورث رود، ييوو سيتي، زيجيانج،

الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٤/٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٤٠٨٠

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

مقصات شعر اللحى، مقصات، ملاقط لتجعيد الشعر، أدوات للمائدة سكاكين وشوك وملاعق، عدد يدوية تدار باليد، مشراحات الخضار، أدوات سن شحذ، مكاوي مستوية، أطقم العناية بأظافر اليدين، عدد كشط عدد يدوية.

باسم: ييوو ويننج ستار سابلي شين مانجمينت كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: غرفة ١٢٠٧، رقم ٩٩٩ تشوزاهو نورث رود، ييوو سيتي، زيوجيانج،

الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٤/٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٤٠٨١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة ومعدات طهي، آلات خبز الخبز، مكينات كهربائية لصنع القهوة، بواخر نسيج،
محمصات، برادات، مجففات شعر مجففات، مجمعات شمسية للتسخين، دفايات جيب،
مواقد أفران، المطبخ.

باسم: ييوو ويننج ستار سابلي شين مانجمينت كو، ال تي دي

الجنسية: صينية

العنوان: غرفة ١٢٠٧، رقم ٩٩٩ تشوزاهو نورث رود، ييوو سيتي، زيوجيانج،

الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٢/٤/٤

اسم الوكيل: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان

ITALSOFA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٦٥٩٨٦

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

الأرائك، الأرائك التي يمكن أن تصبح أسرة، مقاعد، مفروشات عثمانية، مساند للجلوس، طاولات صغيرة.

باسم: ناتوزي إس بي إيه

الجنسية: إيطالية

العنوان: فيا لازيتيلو، ٤٧٧٠٠٢٩ سانتيرامو، كولي (بي إيه) إيطاليا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٠/١٢/١٩

اسم الوكيل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١١٠٧١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

حضانة.

باسم: ألف للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٢١٩ ر.ب: ١١٢ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣١٣٧٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الأنابيب.

باسم: _____ الأحصنة الثلاثة للهندسة والخدمات التجارية ش.م.م

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ٥٩٠ المسفاة، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٩٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

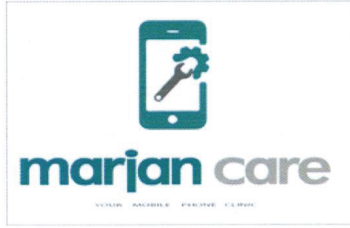
بيع الأجهزة المنزلية.

باسم: _____ الأراضي العليا للتجارة ش.م.م

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٥٢٣ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٣٩٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح الأجهزة الإلكترونية.

باسم: الأراضى العليا للتجارة ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب ٣٢٠ ر.ب: ٥٢٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٩٧٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: تكافل للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٨٢٧
في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصنيع الإطارات.

باسم: مشاريع زيدان الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٢٨٧٣
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات العيادات الطبية.

باسم: عيادة خصب
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٣٧٥٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، معجون أو هريس (توابل)، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، أعشاب بحرية توابل، باستا، يانسون، يانسون نجمي، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عد الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، كركم، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معكرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معكرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع

حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز أفرجي، فلفل توابل، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، سوس حلويات، زعفران توابل، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معكرونة رفيعة، تابيوكا، دقيق التابيوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كسترد، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، حلاوة طحينية، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، لب الذرة، دقيق لب الذرة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الاستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة

المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مألحة، بوريتوس، ورق صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجفدة مكونها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، سينبي بسكويات الذرة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لأكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقللي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات).



باسم: شركة سمات الأعمال للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٣/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٣٧٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

باسم: شركة المأكولات المتميزة التجارية المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: حي السلامة، ب ٦٩٨٥، جدة ٢٣٥٢٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٣/٢٦

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٣٧٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور (بيع العطور والبخور ومستحضرات التجميل).

باسم: أكسير للعطور ومستحضرات التجميل وللتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٤/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨٠٥

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

فلفل حلو، حلويات، منكهات للقهوة، قهوة، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، صودا خبازة، شعير مطحون، مثلجات صالحة للأكل، بسكويت، أقراص أرز، براعم نبات الكبر المخللة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، مشروبات أساسها القهوة، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، مشروبات أساسها الشاي، هندباء برية بدائل للقهوة، توابل، صلصلة المعكرونة، معجنات.

فوم
FOOM

باسم: شركة المطاحن الرابعة

الجنسية: سعودية

العنوان: الدمام، طريق الملك عبدالعزيز ٧٢١٠، ١١٤٥٢، ٦٨٤٧، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١٠

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

العنوان: سلطنة عمان

موكسيف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨١٩

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

كحول للاستخدام الصيدلي (صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري، صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الأدوية، وكلاء البيع في الأدوية، البيع بالجملة للسلع الصيدلانية، البحث والتطوير في العلوم الطبية)، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة.

باسم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية سبيماكو الدوائية

الجنسية: سعودية

العنوان: ص.ب: ٢٠٠١ الرياض ١١٤٥٥، ٢٠٠١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١٠

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باسم: الرواد لتجارة أدوات التجميل والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم المؤقتة

أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات الطهارة الشخصية إعداد أطباق ووجبات

منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.



باسم: إبداعات الواعدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١١



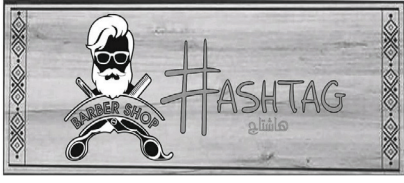
طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨٣٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير مناصب للبيع.

باسم: سحر المزاين للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١١

j a s m i n e

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨٤٥
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
أحذية.

باسم: مشاريع الوردة الزرقاء الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٨٤٧
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل، العناية بأظافر اليدين.

باسم: أبو اليمان للمشاريع المتميزة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٩٢٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع وتنسيق الزهور والهدايا.
باسم: اللوتس للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: المعبيلة، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٦٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي).



باسم: مراسم للمشاريع المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٦٩

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

(تأجير فساتين الأفراح).

باسم: حروف الألباس

الجنسية: عمانية

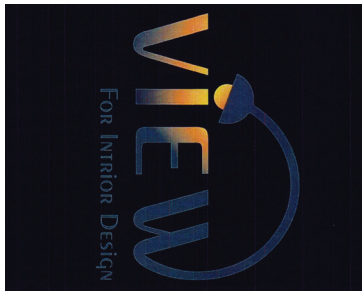
العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٧٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الفنادق.

باسم: _____ المملكة للاستثمار والتمويل
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٧٤
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
التصميم الداخلي، تصميم الديكور الداخلي.

باسم: _____ الأمجاد الإبداعية للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: _____ سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٧٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، التربية البدنية، توفير تسهيلات رياضية، تنظيم المباريات الرياضية، تأجير معدات الرياضة عدا المركبات، تنظيم مسابقات الجمال، تأجير الملاعب الرياضية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية.



باسم: مؤسسة اليمامة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٤

صالون الجميلة
Pretty Salon

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٧٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: الرأفة الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تقديم الوجبات والمشروبات.

باسم: الموهوب المتحدة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٨٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدرسة.

باسم: أوتاد الجنوب العالمية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٨٩
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الشحن واللوجيستيات.

باسم: _____ العالمي لخدمات الشحن واللوجيستيات
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٥٢٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم،
تزيين الطعام.

باسم: _____ شركة فيصل الدبوس للتجارة والاستثمار ش.م.م
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/٢٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦١١٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات العيادات الطبية، خدمات طب الأسنان.

باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: _____
القسم، ولاية بوشهر، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٦٢٧٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكافيتريات، خدمات
المطاعم، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو).



باسم: _____
الجنسية: _____
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٦/٦

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٨٥٦٠٢

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٦/٢/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٦٨ في ٢٠١٤/٨/٣١ م

اسم المالك السابق: روائع القصيبة للتجارة والمقاولات ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: روائع القصيبة الوطنية ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٨٧ ر.ب: ٣٢٦، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٨/٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ١١٦١٦٩

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/١٢/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٣٥ في ٢٠١٨/٣/١٨ م

اسم المالك السابق: المودة المخلصة للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: الرداء الموحد للاستثمار ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٥٤ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٩/٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ١٢٦٠٧٢

الفئة: ٤٢

تاريخ التسجيل: ١٥/١٠/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٩ في ٢١/٤/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: مؤسسة الحصاد الذهبي للتجارة والمقاولات

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة المقاولات الشاملة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢٠٤٦ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١٢/٥/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٨/٦/٢٠٢٢م

رقم العلامة: ١٣١٥٥٨

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ١٩/٢/٢٠٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٢١ في ٨/١٢/٢٠١٩م

اسم المالك السابق: مؤسسة أكاسيا التنموية

اسم من انتقلت إليه الملكية: الشياخي العالمية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٥٦ ر.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ١/٦/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٨/٦/٢٠٢٢م

رقم العلامة : ٧٠٧٨١

الفئة : ٣٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٩/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٧٠ في ٢٠١٢/٤/٢١ م

اسم المالك السابق : ايه ام بي كابيتال اينفستورس ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه ام بي ليمتد

الجنسية والمهنة : أسترالية - التجارة والصناعة

العنوان : كي كارتير تاور، ٥٠ بريدج ستريت سيدني ان اس دبليو،

٢٠٠٠، أستراليا

جهة مشروع الاستغلال : أستراليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٩/٧/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة : ٣٣٧٦٣

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : بيليس شوسورس وورلدوايد ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة : ٣٣٧٦٤

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة : ٣٣٧٦٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : بيليس شوسورس وورلدوايد ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان : ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ٣٣٧٦٦

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ٣٣٧٦٧

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ٣٣٧٦٨

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٥/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٧ في ٢٠٠٥/٨/١٥ م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ٥٢٠٥٧

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٣ م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ٥٢٠٥٨

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٣م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١م

رقم العلامة: ٥٢٠٥٩

الفئة: ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٣م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١م

رقم العلامة: ٥٢٠٦٠

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٣م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١م

رقم العلامة: ٥٦٥٤٢

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٣م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١م

رقم العلامة: ٥٦٥٤٣

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/١/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٦ في ٢٠٠٩/١٠/٣ م

اسم المالك السابق: بيليس شوسورس وورلدوايد، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: ريتيل براندز اكوزيشن كومباني ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٩١٠ كوربوريت سنتر درايف، سويت ٢١٠ لورنس، كانساس

٦٦٠٤٧، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

رقم العلامة: ١٢٧٥٢٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١٢/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣١١ في ٢٠١٩/٩/٢٩ م

اسم المالك السابق: ايلان هولدينغز ليميتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: إي ال & أن هولدينغز ليميتد

الجنسية والمهنة: بريطانية - التجارة والصناعة

العنوان: جوبيلي هاوس، تاوونسيند لاين، لندن، يونايتد كينغدوم، أ،

دبليو ٨٩ تي زد، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٧/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٩/١١ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٧١٠٢٩	بيتس إلكترونيكس، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/٣١
٢	٧١٠٣٠	بيتس إلكترونيكس، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/٣١
٣	٧١٠٣١	بيتس إلكترونيكس، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/٣١
٤	٧١٠٣٣	بيتس إلكترونيكس، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/٣١
٥	٦٩٦١١	بي أر اف سينغابور فوودز بيتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١١/٨/٧
٦	٦٩٦١٢	بي أر اف سينغابور فوودز بيتي ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١١/٨/٧
٧	٥٧٤٨	بريتش - أمريكان توباكو (براندس) ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩١/٩/٧
٨	٦٨٩٣٥	بافالو وايلد وينغز، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١١/٦/٢٥
٩	٦٨٩٦٨	بافالو وايلد وينغز، إنك	التجارة والصناعة	٢٠١١/٦/٢٧
١٠	٦٧٨٨٤	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١١	٦٧٨٨٥	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٢	٦٧٨٨٦	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٣	٦٧٨٨٧	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٤	٦٧٨٨٨	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٥	٦٧٨٨٩	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٦	٦٧٨٩١	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٧	٦٧٨٩٢	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٨	٦٧٨٩٣	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
١٩	٦٧٨٩٤	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢٠	٦٧٨٩٥	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢١	٦٧٨٩٦	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢٢	٦٧٨٩٧	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢٣	٦٧٨٩٨	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢٤	٦٧٨٩٩	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢٥	٦٧٨٩٠	جميرا الدولية شركة ذات مسؤولية محدودة	التجارة والصناعة	٢٠١١/٤/٢٤
٢٦	٧٠٧٠٩	ماريوت ورلدوايد كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/١٦
٢٧	٧٠٧١٠	ماريوت ورلدوايد كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/١٦
٢٨	٧٠٧١١	ماريوت ورلدوايد كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/١٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٢٩	٧٠٧١٢	ماريوت ورلدوايد كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/١٦
٣٠	٢٥٤٤٧	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٥/٥
٣١	٢٦١٧٨	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٨/١٩
٣٢	٦٩٥٧٦	نوفارتس ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٨/٣
٣٣	٢٦٠٥٢	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٣١
٣٤	٦٩٣٦١	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٧/١٧
٣٥	٢٦٥٨٦	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١٠/٢١
٣٦	٢٦٥٨٨	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١٠/٢١
٣٧	٢٦٥٨٩	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١٠/٢١
٣٨	٦٩٩٦٩	نوفارتيز! جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٨/٢٧
٣٩	٧٠٣٧٢	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٩/٢٤
٤٠	٧٠٣٧٣	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٩/٢٤
٤١	٧٠٣٧٥	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٩/٢٤
٤٢	٧٠٣٧٦	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٩/٢٤
٤٣	٧٠٣٧٨	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٩/٢٤
٤٤	٧٠٧٠٨	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/١٦
٤٥	٢٦٦٤١	نوفارتس اي جي	التجارة والصناعة	٢٠١١/١٠/١٦
٤٦	٥٩٣٣	ريسيرفيس (نو.٣) ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩١/٨/١٣
٤٧	٧٠٤١٦	ذا ريتز - كارلتون هوتيل كومباني ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١١/٩/٢٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٢٧١٩٠	فايبرسبار كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/١٦
٢	٢٧١٩١	فايبرسبار كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١/١٦
٣	٢٨٣٦٦	اوغست ستورك كي جاي	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٢/٨
٤	٢٨٣٦٧	اوغست ستورك كي جاي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٩
٥	٢٨٣٦٨	اوغست ستورك كي جاي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٢
٦	٧٠٦٤	دويتش لوفتهانزا اكترونلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٩/٩
٧	٧٠٦٥	دويتش لوفتهانزا اكترونلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٢٢
٨	٧٠٦٦	دويتش لوفتهانزا اكترونلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٩/٩
٩	٧٠٦٧	دويتش لوفتهانزا اكترونلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٢٩
١٠	٧٢١٦	بريستول - مايرز سكويب كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢١
١١	٢٩٠٥٠	تايتان كومباني ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٩
١٢	٧٤٦٨٣	كريستيان ديور كوتور	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٨
١٣	٧٤٦٨٤	كريستيان ديور كوتور	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٨
١٤	٧٤٦٨٥	كريستيان ديور كوتور	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٨
١٥	٢٩٢٢٤	اي دي فيرنيششر فرانشايزنغ ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/٨/٤
١٦	٢٩٥٠٠	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	٢٩٣٩٦	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١٠/٢٩
١٨	٧٥٣٢	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٩/٩
١٩	٧٥٦٧٦	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١٠/٣١
٢٠	٧٣٥٧	كاي - سويس انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٩/٩
٢١	٢٨٣٨٠	هوخفالد فودز جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٩
٢٢	٢٨٥٨٥	لاندويك توباكو اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٧/٥
٢٣	٢٩٢٥٤	ايف سان لوران بارفيومز	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/٢٩
٢٤	٧٤١٩	ذا بولو / لورين كومباني ال.بي	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٩/١٦
٢٥	٧٤٧٣	لوريال	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٩
٢٦	٧٥٣٥٤	هنكل ايه جي & كو. كي جي ايه ايه	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٨
٢٧	٧٥٣٥٥	هنكل ايه جي & كو. كي جي ايه ايه	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٦/٨
٢٨	٢٨١٢٧	نيناس آي بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٢/٢٠
٢٩	٢٨١٢٨	نيناس آي بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/٢١
٣٠	٢٩١٨٥	ملينيوم فارما سيوتيكلز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٩
٣١	٧٧٥٨٦	ذا غلاد بروداكتس كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٣
٣٢	٧٧٥٨٤	ذا غلاد بروداكتس كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٣
٣٣	٧٧٥٨٥	ذا غلاد بروداكتس كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١١/٣
٣٤	٣٢١٥	سويلا آر . بروبرتيز اس ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٥/١٢/٢

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٥	٢٨٧٧٨	بارسيلو كوربوريشن امبريساريال . اس . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٣/١٩
٣٦	٧٦٥٢٨	هانت كونسوليدت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٧
٣٧	٧٦٥٢٧	هانت كونسوليدت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/١٧
٣٨	٧٦٥٢٦	هانت كونسوليدت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٠
٣٩	٧٦٥٢٥	هانت كونسوليدت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٩
٤٠	٧٦٥٢٤	هانت كونسوليدت، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٣/٨/٢٠
٤١	٨٢٠٥٢	شركة نزيه التجارية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٠/١٩
٤٢	٧٢٤٤	هارد روك ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٢
٤٣	٧٢٤٣	هارد روك ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٧/٢
٤٤	٧٢٥٧٩	شركة صبحي جبيري وأولاده	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/٥
٤٥	٨٢٢٨٨	غروبو بيمبو، اس.ايه. بي دي اي سي.في	التجارة والصناعة	٢٠١٨/١١/٣٠
٤٦	٧٤٠٨	تاكو بيل كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١/٢٢
٤٧	٣٠٣٩٥	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢١
٤٨	٧٤٠٥	تاكو بيل كورب	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١/٢٢

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات انتقال ملكية العلامات التجارية أرقام (١٠٤٣٢٦، ١٠٤٣٢٧، ١٠٤٣٢٨، ١٣٠٩٦٨)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٤٥٥)، الصادر بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٤٤هـ، الموافق ٢١ أغسطس ٢٠٢٢م، إذ وردت كالاتي:

رقم العلامة: ١٠٣٤٢٦

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١١/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٥٠ في ٢٠٢٠/٧/١٩م

اسم المالك السابق: يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة: هولندية - التجارة والصناعة

العنوان: وينا ٤٥٥، ٣٠١٣ إيه إل روتردام، هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٤/٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٨/٤م

والصحيح هو:

رقم العلامة: ١٠٤٣٢٦

الفئة: ٣٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٠/١١/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٥٠ في ٢٠٢٠/٧/١٩م

اسم المالك السابق: يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة: هولندية - التجارة والصناعة

العنوان: وينا ٤٥٥، ٣٠١٣ إيه إل روتردام، هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٤/٢٥م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٢/٨/٤م

رقم العلامة : ١٠٣٤٢٧

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٣/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٦٦ في ٢٠٢٠/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : وينا ٤٥٥ ، ٣٠١٣ إيه إل روتردام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/٤/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٨/٤ م

والصحيح هو :

رقم العلامة : ١٠٤٣٢٧

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٣/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٦٦ في ٢٠٢٠/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : وينا ٤٥٥ ، ٣٠١٣ إيه إل روتردام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/٤/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٨/٤ م

رقم العلامة : ١٠٣٤٢٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٣/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٦٦ في ٢٠٢٠/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : وينا ٤٥٥ ، ٣٠١٣ إيه إل روتردام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/٤/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٨/٤ م

والصحيح هو :

رقم العلامة : ١٠٤٣٢٨

الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٢١/٣/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٣٦٦ في ٢٠٢٠/١١/١٥ م

اسم المالك السابق : يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : وينا ٤٥٥ ، ٣٠١٣ إيه إل روتردام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/٤/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٨/٤ م

رقم العلامة : ١٠٣٩٦٨

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠١٧/٥/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٧٩ في ٢٠١٧/١/٢٩ م

اسم المالك السابق : يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : وينا ٤٥٥ ، ٣٠١٣ إيه إل روتردام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/٤/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٨/٤ م

والصحيح هو :

رقم العلامة : ١٣٠٩٦٨

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠١٧/٥/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١١٧٩ في ٢٠١٧/١/٢٩ م

اسم المالك السابق : يونيليفر بي إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : إيكاتيرا غروب أي بي هولدينغز بي.في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنوان : وينا ٤٥٥ ، ٣٠١٣ إيه إل روتردام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٢٢/٤/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٢٢/٨/٤ م

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصات المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٢/٣٣	إنشاء ازدواجية طريق الأنصب - الجفنين	الشركات المتخصصة في مقاولات الطرق الرئيسية والشوارع وشق الطرق الترابية والتسوية المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= / ١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني	٢٠٢٢/٩/٢٩	٢٠٢٢/١١/٧
٢٠٢٢/٣٤	تشغيل وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والصيانة المدنية بجامعة السلطان قابوس للفترة (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤)	الشركات المتخصصة في تشغيل وصيانة الأعمال الكهروميكانيكية المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= / ٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال عماني	٢٠٢٢/٩/٢٥	٢٠٢٢/١٠/٢٠
٢٠٢٢/٣٥	أعمال تطوير شارع الموج وشارع ١٨ نوفمبر "المرحلة الأولى"	الشركات المتخصصة في مقاولات الطرق الرئيسية والشوارع المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= / ١٢٢٥ ر.ع) ألف ومائتان وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً ومائة بيسة	٢٠٢٢/٩/٢٥	٢٠٢٢/١٠/٢٤

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في سلطنة عمان لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم سعادة الأمين العام لمجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه، على أن يتم إرفاق الضمان المصرفي أو الشيك المصدق عليه مع العرض المقدم من الشركة في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصة المذكورة أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٢/٣٦ "دولية"	إنشاء مجمع عمان الثقافي ومبنى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في مقاولات المباني المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني	٢٠٢٢/١٠/٦	٢٠٢٢/١١/٢١

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في سلطنة عمان لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم سعادة الأمين العام لمجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه، على أن يتم إرفاق الضمان المصرفي أو الشيك المصدق عليه مع العرض المقدم من الشركة في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيًا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

جابر بن حمود بن مرهون العامري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جنان الوطنية ش.م.م

يعلن جابر بن حمود بن مرهون العامري أنه يقوم بتصفية شركة جنان الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٥٥٦٣٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية إزكي - محافظة الداخلية

ص.ب: ٢٧٠ ر.ب: ٦١٤

هاتف رقم: ٩٦٦٧٩٤٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الممتازة للسياحة ش.م.م

يعلن جابر بن حمود بن مرهون العامري أنه يقوم بتصفية شركة الممتازة للسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٦١٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية إزكي - محافظة الداخلية

ص.ب: ٢٧٠ ر.ب: ٦١٤

هاتف رقم: ٩٦٦٧٩٤٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن راشد بن محمد السعدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رتاج الباطنة المتكاملة للتجارة - تضامنية

يعلن سعيد بن راشد بن محمد السعدي أنه يقوم بتصفية شركة رتاج الباطنة المتكاملة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣٦٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٥٠٣٠٣٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالعزیز بن هلال بن سعود البوسعيدی

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال النعمان للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالعزیز بن هلال بن سعود البوسعيدی أنه يقوم بتصفية شركة رمال النعمان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٥٧٠٥٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٠٦١٢٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن علي بن حامد الوهيبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال الهيبة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن محمد بن علي بن حامد الوهيبي أنه يقوم بتصفية شركة رمال الهيبة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٧٢٤٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٠٤ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٢٩٩٢٦٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ناصر بن خلفان بن سالم الغابشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شموع الساحل ش.م.م

يعلن ناصر بن خلفان بن سالم الغابشي أنه يقوم بتصفية شركة شموع الساحل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٤٨٤٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٢١ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٨٣٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إسماعيل بن عبدالله بن أحمد الجنيبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشارف شريثات للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن إسماعيل بن عبدالله بن أحمد الجنيبي أنه يقوم بتصفية شركة مشارف شريثات للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٥٠٣٥٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة الوسطى

هاتف رقم: ٩٢٦١٦٩٩٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن سعيد بن علي العيسائي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مفتاح البوابة للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن علي العيسائي أنه يقوم بتصفية شركة مفتاح البوابة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٤١٠٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥م وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخويز - ولاية بوشير - محافظة مسقط

ص.ب: ١٨١ ر.ب: ١٩٥

هاتف رقم: ٩٦٠٨٠٧٠٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مركز المحاسبة لتدقيق الحسابات - محاسبون قانونيون إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الماسة للمشاريع الشاملة ش.م.م

يعلن مركز المحاسبة لتدقيق الحسابات - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة الماسة للمشاريع الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٨٨٤٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الحي التجاري - بناية عوفيت ١ - روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٢٤٧٠٦٧٠٦ - ٩٢٥٨٦١٠٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

صقر بن سلطان الشحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفندي المتميز للتجارة - توصية

يعلن صقر بن سلطان الشحي أنه يقوم بتصفية شركة الفندي المتميز للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥١٤٦٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٥٧١٤٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مسلم بن علي بن ربعات المسهلي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشاريع الوبر للنقل والتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مسلم بن علي بن ربعات المسهلي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع الوبر للنقل والتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠٥٩٣٧١، وفقاً لاتفاق الشركاء ٢٠١٨/٢/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٨٢٩٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

صالح بن سالم بن عبيد البطاشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اليوبيل الزمردي للتجارة ش.م.م

يعلن صالح بن سالم بن عبيد البطاشي أنه يقوم بتصفية شركة اليوبيل الزمردي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨٢٠٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٤/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٥١١٠٦٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن محمد بن علي البريكي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة أساس صحم الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن علي بن محمد بن علي البريكي أنه يقوم بتصفية شركة أساس صحم الوطنية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٣٦٥٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٦٤١٤٨٨٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إسماعيل بن علي بن حمدان المقبالي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة المبادرة الوطنية لخدمات النفط والغاز ش.م.م

يعلن إسماعيل بن علي بن حمدان المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة المبادرة الوطنية لخدمات النفط والغاز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٦٤٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٢٣٠٠٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

فايزة بنت خلفان بن ربيع السنانية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المعولي والبهلاني للخدمات ش.م.م

تعلن فايزة بنت خلفان بن ربيع السنانية أنها تقوم بتصفية شركة المعولي والبهلاني للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٣١٩٦، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٤٧ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩١٥٥٥٥٢٢

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

للشركة الوطنية للخدمات الطلابية ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية الشركة الوطنية للخدمات الطلابية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٢٠٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٢٣٦٨٤٦٢ - ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هادي بن مسلم بن هادي غواص

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روابط الخليج الشاملة للتجارة - توصية

يعلن هادي بن مسلم بن هادي غواص أنه يقوم بتصفية شركة روابط الخليج الشاملة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤١٢٩٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٠ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٥٩٥٦٠٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

صالح بن راشد بن فاضل الحراصي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار خور رسل للمقاولات ش.م.م

يعلن صالح بن راشد بن فاضل الحراصي أنه يقوم بتصفية شركة إعمار خور رسل للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٢٤٨١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢١/٩/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٩٨٦٦٠٩٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة البيت الراقي للمشاريع المتكاملة ش.ش.و

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة البيت الراقي للمشاريع المتكاملة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٩٣٩٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣٠ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٩٥٠٦٤٠٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب خالد الكندي محامون ومستشارون في القانون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المحور للتقنية والخدمات ش.م.م

يعلن مكتب خالد الكندي محامون ومستشارون في القانون أنه يقوم بتصفية شركة المحور للتقنية والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٤٣٩١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

شارع: ٦٨ - مبنى رقم: ٩٢٠ شقة رقم: ٢١

ص.ب: ١١ ر.ب: ١٠٥

هاتف رقم: ٢٤٣٩٦٠٠٠ فاكس رقم: ٢٤٤٨٤٨٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أبو بكر بن محمد بن عبدالله المقبالي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار العفيفة العصرية للتجارة - توصية

يعلن أبو بكر بن محمد بن عبدالله المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة أنوار العفيفة العصرية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٢٨٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣١٦ ر.ب: ٧١٦

هاتف رقم: ٩٥٨٥٤٠٣٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة العقارية ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة لؤلؤة العقارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٤٠٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - سكة رقم: ٣٧٠٩ - مبنى رقم: ١٠٤٣

ص.ب: ٣٣٨ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٢٤١١٦٩٣٦ فاكس رقم: ٢٤١١٧١٥٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عادل بن أحمد بن عوض الشنفري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرركراك للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عادل بن أحمد بن عوض الشنفري أنه يقوم بتصفية شركة الرركراك للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤٢٧١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٩٤٩٩٤٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عمرو بن أحمد بن سيف الغافري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الارتكاز الدائم للتجارة ش.م.م

يعلن عمرو بن أحمد بن سيف الغافري أنه يقوم بتصفية شركة الارتكاز الدائم للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣١٥٢٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٧٠٧١٧٧٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن سليمان بن سعيد العويني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سعيد بن سليمان بن سعيد العويني وولده للتجارة - توصية

يعلن سعيد بن سليمان بن سعيد العويني أنه يقوم بتصفية شركة سعيد بن سليمان بن سعيد العويني وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٥٣٣٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٩٢٣١٢٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن سيف بن عبدالله الصبحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع تراث مجان ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن عبدالله الصبحي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع تراث مجان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٥٣٤٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

هاتف رقم: ٩١٥١٩٧٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

خالد بن حاتم بن نور محمد البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدمام العربية للتجارة - تضامنية

يعلن خالد بن حاتم بن نور محمد البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة الدمام العربية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٨٨٥٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٩٠٩٩١٣٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن سعيد بن علي العامري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة آثار السياحي للتجارة ش.م.م

يعلن سعيد بن سعيد بن علي العامري أنه يقوم بتصفية شركة آثار السياحي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٧٦٠٦١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير الشمالية - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٠٩٧ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩٦٦٦٦١٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هلال بن حمد بن سليم العامري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مطرح العامرة ش.م.م

يعلن هلال بن حمد بن سليم العامري أنه يقوم بتصفية شركة مطرح العامرة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٥٢٧٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٧٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٣٣٧٤٤٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

وليد بن زاهر بن حمود السيابي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الهدهد الفضي الحديث - توصية

يعلن وليد بن زاهر بن حمود السيابي أنه يقوم بتصفية شركة الهدهد الفضي الحديث - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٩٦٥٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٦٦ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٩٢٩٢٦٥٧٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن محمد بن عبدالله السعيد

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة غصون القصف للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن محمد بن عبدالله السعيد أنه يقوم بتصفية شركة غصون القصف للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٤٦٣٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ١١٩ ر.ب: ٣٢٦

هاتف رقم: ٩٤٤٤٠٠١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ياسر بن خلف بن محمد الحميدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البلوشي والحميدي المتحدة ش.م.م

يعلن ياسر بن خلف بن محمد الحميدي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع البلوشي والحميدي المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٦٩٥٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/٦/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩١٢٠٦٠٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

شهاب بن سعيد بن عبدالله الحامدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدخان الفاخر ش.م.م

يعلن شهاب بن سعيد بن عبدالله الحامدي أنه يقوم بتصفية شركة الدخان الفاخر ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٦١١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٦٦٦٣٦٦٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ميراج المتطورة ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ميراج المتطورة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٣٤٤٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - بناية مركز الرائد التجاري - الطابق الأول - مكتب رقم: ٢٨

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سيف بن حمود بن خالد البرواني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إبراء للمشاريع الممتازة ش.ش.و

يعلن سيف بن حمود بن خالد البرواني أنه يقوم بتصفية شركة إبراء للمشاريع الممتازة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٢٣٤٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٤٦٦٥٤٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

يوسف بن سالم بن سيف الجهوري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي اللسداني للتجارة ش.م.م

يعلن يوسف بن سالم بن سيف الجهوري أنه يقوم بتصفية شركة وادي اللسداني للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٧٦٥٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٤١ ر.ب: ١٣٢

هاتف رقم: ٩٩٣٣٥١٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حسن بن صالح بن مسعود العجمي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المغرب والمشرق المتحدة ش.م.م

يعلن حسن بن صالح بن مسعود العجمي أنه يقوم بتصفية شركة المغرب والمشرق المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٧٣٠٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٢٦ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٨٥٥٥٠٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب بيكر تلي أم كي أم - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سالينس مسقط ش.م.م

يعلن مكتب بيكر تلي أم كي أم - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة سالينس مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠١٢٠٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠/٤/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

بناية مسندم - جناح (ب) - روي - الطابق الثاني - مكتب رقم ٢٠١

ص.ب: ٩٩٤ ر.ب: ١٠٠

هاتف رقم: ٢٤٧٩٧٤٤١ - ٢٤٧٨٧١٤٤ فاكس رقم: ٢٤٧٩٦٦٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن عبدالله بن مبارك العريمي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة السرايا العصرية ش.م.م

يعلن سعيد بن عبدالله بن مبارك العريمي أنه يقوم بتصفية شركة السرايا العصرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٨٠٩٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٦٩٩٩٣٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة محمد السعدي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سعيد بن عبدالله بن مبارك العريمي أنه يقوم بتصفية شركة محمد السعدي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٢٧٧٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٤٣٥٥٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن إسماعيل الشيخ للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن إسماعيل بن علي الشيخ أنه يقوم بتصفية شركة ابن إسماعيل الشيخ للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٢٤٩٦٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٥٠٣١١١٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

خالد بن خلفان بن هلال الحسني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الباسل للمشاريع المتميزة ش.م.م

يعلن خالد بن خلفان بن هلال الحسني أنه يقوم بتصفية شركة الباسل للمشاريع المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٨٢٦٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٦م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مسقط - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥١١٣٦٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عادل بن علي بن عبيد المخمري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مشاريع المخمري للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن عادل بن علي بن عبيد المخمري أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع المخمري للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٩٩٦٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/٩/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية شнав - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٣٢ ر.ب: ٣٢٥

هاتف رقم: ٩٦٩٠٠٠٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هلال بن حمد بن هلال المسكري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القمر اللامع المتكاملة للتجارة - توصية

يعلن هلال بن حمد بن هلال المسكري أنه يقوم بتصفية شركة القمر اللامع المتكاملة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٦٤٠٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٥٠٩٤٠٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن سليم بن محمد الحارثي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فضاء الغرب للتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن سليم بن محمد الحارثي أنه يقوم بتصفية شركة فضاء الغرب للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٥٩٩٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٢٣٨٨٧٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

فيصل بن صالح بن درويش البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة منار البرونزية للتجارة - توصية

يعلن فيصل بن صالح بن درويش البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة منار البرونزية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٧٤٨٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٧ ر.ب: ٣١٤

هاتف رقم: ٩٩٣٣٢٣٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع سعيد النهدي للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع سعيد النهدي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩١٩٨٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٠٩٨ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٣٢٨٢٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

شركة يعرب الصيعري وسعود المعولي محامون ومستشارون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الإبداع المتماثل ش.م.م

تعلن شركة يعرب الصيعري وسعود المعولي محامون ومستشارون قانونيون أنها تقوم بتصفية شركة الإبداع المتماثل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٦٠٩٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٠م، وللمصفي وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - الصاروج - مجمع رقم: ٢٢٨ - فيلا رقم: ٢٤٢١

ص.ب: ١٨ ر.ب: ١١٥

هاتف رقم: ٢٤٢٩٩٩٩٩ - ٧١١٢٨٤٤٤

كما تدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفية

نوال بنت خميس بن صالح الشيدية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عبق حفيت للتجارة والمقاولات - توصية

تعلن نوال بنت خميس بن صالح الشيدية أنها تقوم بتصفية شركة عبق حفيت للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٨٢٤٧، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ١٥٤ ر.ب: ٣٢٦

هاتف رقم: ٩٩٢٢٩٢١٩

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

سعيد بن سالم بن سعيد الجنيبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كنوز ظهر للتجارة - تضامنية

يعلن سعيد بن سالم بن سعيد الجنيبي أنه يقوم بتصفية شركة كنوز ظهر للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٩٠٣٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٨٢٣٢٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**عبدالعزیز بن ہلال بن سعود البوسعیدی
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة شبكة صحار للتجارة والمقاولات - تضامنية

یعلن عبدالعزیز بن ہلال بن سعود البوسعیدی أنه یقوم بتصفية شركة شبكة صحار للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٢٢٤٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٠٦١٢٠٠٠

كما یدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صدى العقير للتجارة - توصية

یعلن عبدالعزیز بن ہلال بن سعود البوسعیدی أنه یقوم بتصفية شركة صدى العقير للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣٩٠٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٠٦١٢٠٠٠

كما یدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع نجوم العقير الحديثة - توصية

يعلن عبدالعزيز بن هلال بن سعود البوسعيدي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع نجوم العقير الحديثة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧١١٩٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٠٦١٢٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لوحة الزمن للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالعزيز بن هلال بن سعود البوسعيدي أنه يقوم بتصفية شركة لوحة الزمن للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٢٦٧١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٠٦١٢٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ريانة القابل للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالعزيز بن هلال بن سعود البوسعيدى أنه يقوم بتصفية شركة ريانة القابل للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٩٧١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٠٦١٢٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أيمن بن حمد بن سعيد اليحيائي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر البشائر ش.ش.و

يعلن أيمن بن حمد بن سعيد اليحيائي أنه يقوم بتصفية شركة فجر البشائر ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦١٨٣٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بهلاء - محافظة الداخلية

هاتف رقم: ٩٦٦٢٢٥٩٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن راشد بن محمد السعدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ثمار المصنعة المتميزة للتجارة - تضامنية

يعلن سعيد بن راشد بن محمد السعدي أنه يقوم بتصفية شركة ثمار المصنعة المتميزة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٩٣٧٥٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٥٠٣٠٣٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

يعقوب بن حميد بن عامر السعيد

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع صحم الشاملة للتجارة - تضامنية

يعلن يعقوب بن حميد بن عامر السعيد أنه يقوم بتصفية شركة ربوع صحم الشاملة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٣٦٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢١ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٢٢٣٣٦٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أسامة بن محمد بن علي الشحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بصة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن أسامة بن محمد بن علي الشحي أنه يقوم بتصفية شركة بصة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٦٢٧٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٠ ر.ب: ٨١١

هاتف رقم: ٩٢٧٤٤٥٩٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عواصف مسندم للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن أسامة بن محمد بن علي الشحي أنه يقوم بتصفية شركة عواصف مسندم للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٥٢٥٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٠ ر.ب: ٨١١

هاتف رقم: ٩٢٧٤٤٥٩٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

درويش بن حسن بن غريب المطروشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خيرات مسندم للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن درويش بن حسن بن غريب المطروشي أنه يقوم بتصفية شركة خيرات مسندم للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٣٦٧٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٨٧ ر.ب: ٣٢٤

هاتف رقم: ٩٩٣٥٣٩٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعيد بن سالم بن سعيد الجنيبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سعيد الجنيبي وشريكته - توصية

يعلن سعيد بن سالم بن سعيد الجنيبي أنه يقوم بتصفية شركة سعيد الجنيبي وشريكته - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٤٩١٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٨٢٣٢٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

جابر بن حمود بن مرهون العامري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات العاقل للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن جابر بن حمود بن مرهون العامري أنه يقوم بتصفية شركة مرتفعات العاقل للتجارة
والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٠٩٩١٤، وفقاً لاتفاق
الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير،
وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على
العنوان الآتي:

العاقل - ولاية إزكي - محافظة الداخلية

ص.ب: ٢٧٠ ر.ب: ٦١٤

هاتف رقم: ٩٦٦٧٩٤٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة غصن وجابر العامري للتجارة - تضامنية

يعلن جابر بن حمود بن مرهون العامري أنه يقوم بتصفية شركة غصن وجابر العامري
للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٨٠١٨٥، وفقاً
لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام
الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان الآتي:

العاقل - ولاية إزكي - محافظة الداخلية

ص.ب: ٢٧٠ ر.ب: ٦١٤

هاتف رقم: ٩٦٦٧٩٤٦٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد
الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر
من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي
على العنوان المشار إليه.

المصفي

طالب بن أفندي بن محمد البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الصمود العالمية ش.م.م

يعلن طالب بن أفندي بن محمد البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة الصمود العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٢٠٢٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٢٤ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٣٢٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن ناصر بن عبدالله البوسعيد

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صقر مسقط للتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن ناصر بن عبدالله البوسعيد أنه يقوم بتصفية شركة صقر مسقط للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢١٧٢٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢١٩٩ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٦٢٢٣٤٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن خميس بن سعيد السناني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة طلائع المعمورة الرائدة - تضامنية

يعلن أحمد بن خميس بن سعيد السناني أنه يقوم بتصفية شركة طلائع المعمورة الرائدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٢٤٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية

هاتف رقم: ٩٨٠١١٢٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كثنان فلج المشايخ للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن خميس بن سعيد السناني أنه يقوم بتصفية شركة كثنان فلج المشايخ للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٥٤٠٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية

هاتف رقم: ٩٨٠١١٢٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إبراهيم بن كرم بن محمد البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سكون الليل الماسي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن إبراهيم بن كرم بن محمد البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة سكون الليل الماسي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٠٩٩٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٥٣٩٨١٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ناصر بن خلفان بن عامر الرحبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المروج للري والتحلية ش.م.م

يعلن ناصر بن خلفان بن عامر الرحبي أنه يقوم بتصفية شركة المروج للري والتحلية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٨٧٣٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/٨/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٠٤٠٤٠٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن مسعود بن عبدالله الشحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجزر الفضي للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالله بن مسعود بن عبدالله الشحي أنه يقوم بتصفية شركة الجزر الفضي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٩٠١٢٩٤٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٠٥ ر.ب: ٨١١

هاتف رقم: ٩٣٣٧٧٤٤٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن عامر بن محمد الصواحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ايوان مجان ش.م.م

يعلن عبدالله بن عامر بن محمد الصواحي أنه يقوم بتصفية شركة ايوان مجان ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٨٩٤١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٨٠٤ ر.ب: ١١١

هاتف رقم: ٩٩٣٢٨٧٦٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالعظيم بن أحمد بن حمد العجمي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نخيل الباطنة للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالعظيم بن أحمد بن حمد العجمي أنه يقوم بتصفية شركة نخيل الباطنة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٨٢٠٦١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٤٥٣ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٩٣١٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مصعب بن محمد بن سيف المهدي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجم شاذون للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن مصعب بن محمد بن سيف المهدي أنه يقوم بتصفية شركة نجم شاذون للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٠٤٩٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣٢٣

هاتف رقم: ٩٩٣٣١٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

وليد بن حميد بن ناصر الجابري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أنوار صور العصرية للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن وليد بن حميد بن ناصر الجابري أنه يقوم بتصفية شركة أنوار صور العصرية للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١٨٩٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٩٢ ر.ب: ٤١٥

هاتف رقم: ٩٩٢٥٨٠٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

يونس بن سليم بن ناصر المنجي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المجد الأصيل للإنشاءات والتعمير - تضامنية

يعلن يونس بن سليم بن ناصر المنجي أنه يقوم بتصفية شركة المجد الأصيل للإنشاءات والتعمير - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥١٦٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٢٩٠٤٩٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ياسر بن خلف بن محمد الحميدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اليسر العالمية ش.م.م

يعلن ياسر بن خلف بن محمد الحميدي أنه يقوم بتصفية شركة اليسر العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٨١٣٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩١٢٠٦٠٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إبراهيم بن سالم بن محمد العمري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة روائع الشموخ الماسي للتجارة - تضامنية

يعلن إبراهيم بن سالم بن محمد العمري أنه يقوم بتصفية شركة روائع الشموخ الماسي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٥٠٠٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية سناص - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ١٩٦ ر.ب: ٣٢٤

هاتف رقم: ٩٧٧٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سلطان بن عبدالله بن علي الشبلي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إنطلاقة صحار للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سلطان بن عبدالله بن علي الشبلي أنه يقوم بتصفية شركة إنطلاقة صحار للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٧٧٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٥٧٠٢٠٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن سيف بن سالم الفجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أضواء الخابورة للمشاريع الرائدة - توصية

يعلن علي بن سيف بن سالم الفجري أنه يقوم بتصفية شركة أضواء الخابورة للمشاريع الرائدة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣١٥٦٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٥٠٣٠٤٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أحمد بن سعيد بن علي المالكي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البوادي معيقل للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن أحمد بن سعيد بن علي المالكي أنه يقوم بتصفية شركة البوادي معيقل للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠١٣٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٤٠٠

هاتف رقم: ٩٦٦٦٦٢٧٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حسين بن عبدالله بن علوي باعمر

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفروانية العربية للتجارة - تضامنية

يعلن حسين بن عبدالله بن علوي باعمر أنه يقوم بتصفية شركة الفروانية العربية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠١٨٧٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٤/٦/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٦٢ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٦٦٦٩٩٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ياسر بن خلف بن محمد الحميدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجينات الخضراء للألمنيوم ش.م.م

يعلن ياسر بن خلف بن محمد الحميدي أنه يقوم بتصفية شركة الجينات الخضراء للألمنيوم ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٨١٣٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩١٢٠٦٠٤٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سعود بن حمد بن سليمان المعولي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق المعاول للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن سعود بن حمد بن سليمان المعولي أنه يقوم بتصفية شركة أفق المعاول للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦١٣٩٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٢١ ر.ب: ٢٣٠

هاتف رقم: ٩٩٣١٧٧٠٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمود بن محمد بن ناصر المنذري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأرباح المتحدة ش.م.م

يعلن محمود بن محمد بن ناصر المنذري أنه يقوم بتصفية شركة الأرباح المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٥٤٣٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٦٤ ر.ب: ١١٨

هاتف رقم: ٩٩١١١٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سالم بن علي بن سلطان المعني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تسهيل الاستشارات خدمات الأعمال ش.م.م

يعلن سالم بن علي بن سلطان المعني أنه يقوم بتصفية شركة تسهيل الاستشارات خدمات الأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٢٩٢٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٣٨٣٤٤٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن مصبح بن علي الغيثي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الواجهة البحرية للتجارة - تضامنية

يعلن علي بن مصبح بن علي الغيثي أنه يقوم بتصفية شركة الواجهة البحرية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥٥٣٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩١٧٥٥٨٦٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

بدر بن سالم بن سعيد المقبالي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة إعمار البرشاء للمشاريع المتحدة ش.م.م

يعلن بدر بن سالم بن سعيد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة إعمار البرشاء للمشاريع المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٢٦٨٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٢٦٠٠٠٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

منى بنت محمد بن سعيد المعمرية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدانة المميزة للتجارة ش.م.م

تعلن منى بنت محمد بن سعيد المعمرية أنها تقوم بتصفية شركة الدانة المميزة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٩٧٦٩، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٨٠٨٢١٠٤

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

عبيد بن حمود بن محمد الحجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الذهبية للسيارات - تضامنية

يعلن عبيد بن حمود بن محمد الحجري أنه يقوم بتصفية شركة الذهبية للسيارات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٠٧٣٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٠٠ ر.ب: ٤٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٦١١٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ناصر بن سليمان بن خلفان الغساني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المسيلة للتجارة ش.م.م

يعلن ناصر بن سليمان بن خلفان الغساني أنه يقوم بتصفية شركة المسيلة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٧٩١٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الوادي الكبير - ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٣١٧٥٧٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن سالم بن بخيت خليقت المهري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عبدالله بن سالم المهري وشريكه للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سالم بن بخيت خليقت المهري أنه يقوم بتصفية شركة عبدالله بن سالم المهري وشريكه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٣٦٦٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٧٧٦٦٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حسن بن سيف بن مبارك البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة حسين بن سليمان بن نصيب الكندي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية يعلن حسن بن سيف بن مبارك البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة حسين بن سليمان بن نصيب الكندي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٦٤١٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٨٠٨٢١٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن سليمان بن حمود السعدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رواسي البناء للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن علي بن سليمان بن حمود السعدي أنه يقوم بتصفية شركة رواسي البناء للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٨٢٤٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٢٠ ر.ب: ٤٢١

هاتف رقم: ٩٥٤٨٠٥٧٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سالم بن محمد بن سعيد النوفلي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سالم بن محمد بن سعيد النوفلي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سالم بن محمد بن سعيد النوفلي أنه يقوم بتصفية شركة سالم بن محمد بن سعيد النوفلي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٥٦٩٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة شمال الباطنة

هاتف رقم: ٩٥٩٠٨٩٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

خالد بن حمد بن حمدان الحجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صحاري اليشم للتعيين والخدمات ش.م.م

يعلن خالد بن حمد بن حمدان الحجري أنه يقوم بتصفية شركة صحاري اليشم للتعيين والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٧٢٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩٥ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٧١٧١١١٧٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ساعد بن سالم بن ساعد المحقوصي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو ساعد المحقوصي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن ساعد بن سالم بن ساعد المحقوصي أنه يقوم بتصفية شركة أبو ساعد المحقوصي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٧٠٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٤ ر.ب: ٤١٦

هاتف رقم: ٩٢٣٢٣١٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ياسر بن حمود بن عبدالله الحسني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر الشموخ المتحدة ش.م.م

يعلن ياسر بن حمود بن عبدالله الحسني أنه يقوم بتصفية شركة فجر الشموخ المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٣٤٧٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٨/٥/٢٠٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الشمالية - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٦٤٨٤٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الكون - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تباين للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة تباين للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٥٥٣٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة تباين العالمية ش.م.م

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة تباين العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠١٨٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض السادسة - ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢٤ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٢٢٨٥١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

حسن بن صالح بن مسعود العجمي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع مسقط للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن حسن بن صالح بن مسعود العجمي أنه يقوم بتصفية شركة ربوع مسقط للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦١٦٩٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٤٢٦ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٨٥٥٥٠٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عمر بن أحمد بن فرج الغساني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المصدر للبناء وتأجير المعدات ش.م.م

يعلن عمر بن أحمد بن فرج الغساني أنه يقوم بتصفية شركة المصدر للبناء وتأجير المعدات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣١٢٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣٢٨ ر.ب: ٢١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن محمد بن علي الحجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو الفيصل للنقل البري - توصية

يعلن علي بن محمد بن علي الحجري أنه يقوم بتصفية شركة أبو الفيصل للنقل البري - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٨٩٩٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٤٢٠ ر.ب: ٤٢١

هاتف رقم: ٩٩٣١١٣٣٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن هاشل بن محمد المالكي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع بن هاشل المالكي التجارية - توصية

يعلن علي بن هاشل بن محمد المالكي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع بن هاشل المالكي التجارية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٦٢٨٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بركاء - محافظة جنوب الباطنة

ص.ب: ٣٢٠ ر.ب: ٣١٠

هاتف رقم: ٩٩٣٦٨١٣٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

فوزية بنت عبدالله العريمية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حواء الرقمية - تضامنية

تعلن فوزية بنت عبدالله العريمية أنها تقوم بتصفية شركة حواء الرقمية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٦٩٣٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣١م، وللمصفي وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٨٨٤٥٤٥٠

كما تدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سيف بن عبدالله بن أحمد الجرداني

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المصدر للمشاريع ش.م.م

يعلن سيف بن عبدالله بن أحمد الجرداني أنه يقوم بتصفية شركة المصدر للمشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٧٤١٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٠٧٨٨٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن سيف بن عبدالله البحري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مرايا الشموخ الوطنية ش.م.م

يعلن محمد بن سيف بن عبدالله البحري أنه يقوم بتصفية شركة مرايا الشموخ الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٠٨٠٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٢٧٩٦١٧١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

راشد بن محمد بن ناصر البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البلوشي والجهوري ش.م.م

يعلن راشد بن محمد بن ناصر البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع البلوشي والجهوري ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣٢٥٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ١٠٥ ر.ب: ٣٢١

هاتف رقم: ٩٦١٩٩٩٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

شيخان بن سعيد بن حميد الفارسي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البصرة المتميزة ش.م.م

يعلن شيخان بن سعيد بن حميد الفارسي أنه يقوم بتصفية شركة البصرة المتميزة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧١٠٨٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية عبري - محافظة الظاهرة

ص.ب: ٥٠١ ر.ب: ٥٠٠

هاتف رقم: ٩٢٦٢٥٢١٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن خالد بن حسن الذئب باعمر

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الفوزان العالمية للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالله بن خالد بن حسن الذئب باعمر أنه يقوم بتصفية شركة الفوزان العالمية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠١٠١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٥٥٢٠٠٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هلال بن سليمان بن سالم المعمرى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المعمرى والكلبانى للتجارة - تضامنية

يعلن هلال بن سليمان بن سالم المعمرى أنه يقوم بتصفية شركة المعمرى والكلبانى للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ٨٠٥٩١٠١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٧٧٤٩٩٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هلال بن حمد بن هلال المسكرى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المائدة للتجارة ش.م.م

يعلن هلال بن حمد بن هلال المسكرى أنه يقوم بتصفية شركة المائدة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بالرقم ١٥٦٥٩٢٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

هاتف رقم: ٩٥٠٩٤٠٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أمين بن عبدالله بن سالم العجمي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لمؤسسة اللجين الخالص للتجارة ش.م.م

يعلن أمين بن عبدالله بن سالم العجمي أنه يقوم بتصفية مؤسسة اللجين الخالص للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٧٢٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٧٠٣٣٣١٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سالم بن رجب بن جمعان النوبي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة سالم بن رجب بن جمعان النوبي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن رجب بن جمعان النوبي أنه يقوم بتصفية شركة سالم بن رجب بن جمعان النوبي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٣٧٣٦٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٢٠٧٤٤٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة خليفة بن حمود بن خرباش وشريكه - تضامنية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة خليفة بن حمود بن خرباش وشريكه - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٠٨٢٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عامر بن علي بن حمد الحجري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شموخ العمران للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن عامر بن علي بن حمد الحجري أنه يقوم بتصفية شركة شموخ العمران للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٦٧٠٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٨٥ ر.ب: ٤٢١

هاتف رقم: ٩٦١١٦٨٤٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جيفاء الدولية للتجارة العامة ش.م.م

يعلن مكتب ويت لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جيفاء الدولية للتجارة العامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٠٥٥٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

نعيمة بنت عبدالله بن حميد المحاربة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دار الخضراء للتجارة والمقاولات ش.ش.و

تعلن نعيمة بنت عبدالله بن حميد المحاربة أنها تقوم بتصفية شركة دار الخضراء للتجارة والمقاولات ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٤٤٢٤، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٤، وللمصفي وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية العامرات - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٤١٣٥٠٧

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشبكة المتقدمة للأعمال ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة الشبكة المتقدمة للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٧١٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهور الفلج المتحدة للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة زهور الفلج المتحدة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٥٨٢٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

طاهر بن صالح بن سليم الجعفري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبراج مزون الشاملة للتجارة - تضامنية

يعلن طاهر بن صالح بن سليم الجعفري بصفته المصفي لشركة أبراج مزون الشاملة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٤٩٥٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

شيخان بن سعيد بن حميد الفارسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحات ينقل الدولية ش.م.م

يعلن شيخان بن سعيد بن حميد الفارسي بصفته المصفي لشركة واحات ينقل الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٨٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أفراح بنت محمد بن سالم الحراصية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للحوم ش.م.م

تعلن أفراح بنت محمد بن سالم الحراصية بصفتها المصفية لشركة أبعاد للحوم ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٤٧٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للعسل ش.م.م

تعلن أفراح بنت محمد بن سالم الحراصية بصفتها المصفية لشركة أبعاد للعسل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٧٩٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للزراعة ش.م.م

تعلن أفراح بنت محمد بن سالم الحراصية بصفتها المصفية لشركة أبعاد للزراعة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٤٦٩٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبعاد للسياحة ش.م.م

تعلن أفراح بنت محمد بن سالم الحراصية بصفتها المصفية لشركة أبعاد للسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٥٨٣١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

ناجي بن عبدالله بن ناصر اليافعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سند الخير للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن ناجي بن عبدالله بن ناصر اليافعي بصفته المصفي لشركة سند الخير للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٩٢٦٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النفق للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن ناجي بن عبدالله بن ناصر اليافعي بصفته المصفي لشركة النفق للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٠٣٨٧٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن علي بن نفل المسهلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الساند لخدمات حقول النفط والغاز ش.م.م

يعلن سعيد بن علي بن نفل المسهلي بصفته المصفي لشركة الساند لخدمات حقول النفط والغاز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٣٠٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علوي بن حفيظ بن محي الدين بن سيف

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسائم طبية الشاملة ش.م.م

يعلن علوي بن حفيظ بن محي الدين بن سيف بصفته المصفي لشركة نسائم طبية الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٧١٦٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فتحي بن خليفة بن عبيد البدري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رمال بوشر للنقل ش.م.م

يعلن فتحي بن خليفة بن عبيد البدري بصفته المصفي لشركة رمال بوشر للنقل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٠٤٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هشسوار جمدوست بهدور البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مامبو للمطاعم - تضامنية

يعلن هشسوار جمدوست بهدور البلوشي بصفته المصفي لشركة مامبو للمطاعم - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٩٦٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن علي بن حسن اللواتي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة كريستال للتوزيع ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن حسن اللواتي بصفته المصفي لشركة كريستال للتوزيع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٨٢٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سعيد بن محمد اللمكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العقول المبتكرة ش.م.م

يعلن محمد بن سعيد بن محمد اللمكي بصفته المصفي لشركة العقول المبتكرة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٦٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

زاهر بن عبدالله بن سالم الحرمللي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخزامي للاستثمار والتمويل ش.م.م

يعلن زاهر بن عبدالله بن سالم الحرمللي بصفته المصفي لشركة الخزامي للاستثمار والتمويل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٨٨٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خالد بن منصور بن مسلم الشنفري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مركز النور للطب الهندي التقليدي ش.م.م

يعلن خالد بن منصور بن مسلم الشنفري بصفته المصفي لشركة مركز النور للطب الهندي التقليدي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٨٢٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب سالم مرهون سالم المعمرلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار المنطقة ش.م.م

يعلن مكتب سالم مرهون سالم المعمرلي بصفته المصفي لشركة أنوار المنطقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٨٢١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سعيد بن محمد المحيرزي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أحمد المحيرزي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن سعيد بن محمد المحيرزي بصفته المصفي لشركة أحمد المحيرزي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٥٧٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن سليمان بن سالم المعمرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة فرسان مجان الحديثة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن سعيد بن سليمان بن سالم المعمرى بصفته المصفي لشركة فرسان مجان الحديثة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٢٥٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمد بن سليمان بن حمد الشكيلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حمد سليمان حمد الشكيلي وأخوانه - توصية

يعلن حمد بن سليمان بن حمد الشكيلي بصفته المصفي لشركة حمد سليمان حمد الشكيلي وأخوانه - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٥٨٠٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن علي بن عبدالله الشبلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ياقوت الخليج للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالله بن علي بن عبدالله الشبلي بصفته المصفي لشركة ياقوت الخليج للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٤٩٤٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن راشد بن عبدالله الشحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نحو المستقبل ش.م.م

يعلن محمد بن راشد بن عبدالله الشحي بصفته المصفي لشركة نحو المستقبل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٣٨٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمرا العالمية لخدمات الطاقة ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة حمرا العالمية لخدمات الطاقة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢١٣٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المناجل للتجارة - توصية

يعلن مكتب أبو سعود لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المناجل للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٥٤٠٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن عبدالله بن سالم المعمرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة روافد الخليج الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن سيف بن عبدالله بن سالم المعمرى بصفته المصفي لشركة روافد الخليج الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٥٧٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن عبدالله بن حسن البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السيفية العالمية ش.م.م

يعلن محمد بن عبدالله بن حسن البلوشي بصفته المصفي لشركة السيفية العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٣٤٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الخليجية المتحدة الأولى ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي للشركة الخليجية المتحدة الأولى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦١٣١٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الخليجية العالمية المتطورة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي للشركة الخليجية العالمية المتطورة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٠٨٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن حمود بن الشون الهدابي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة محمد الهدابي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن محمد بن حمود بن الشون الهدابي بصفته المصفي لشركة محمد الهدابي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣١١٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سيف بن حمود الإسماعيلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المحيط للتطوير الشاملة ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن حمود الإسماعيلي بصفته المصفي لشركة المحيط للتطوير الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١١٥٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن عثمان بن طاهر الحكمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحكمي الدولية ش.م.م

يعلن محمد بن عثمان بن طاهر الحكمي بصفته المصفي لشركة مشاريع الحكمي الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠١٩٩٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إسماعيل بن خميس بن عبدالله الحراصي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخيارات الوطنية ش.م.م

يعلن إسماعيل بن خميس بن عبدالله الحراصي بصفته المصفي لشركة الخيارات الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٧٦٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالرحمن بن سليم بن عبدالله العلوي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة بركاء الملكية للتجارة ش.م.م

يعلن عبدالرحمن بن سليم بن عبدالله العلوي بصفته المصفي لشركة واحة بركاء الملكية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٢٨٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن مسعود بن سعيد الريامي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البراري الجميلة للتجارة ش.م.م

يعلن سالم بن مسعود بن سعيد الريامي بصفته المصفي لشركة البراري الجميلة للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٩١٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن علي بن عامر الشعبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الميزة التنافسية للتجارة ش.و.

يعلن محمد بن علي بن عامر الشعبي بصفته المصفي لشركة الميزة التنافسية للتجارة ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥٩٦٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن بشير بن محمد البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بريدة للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن بشير بن محمد البادي بصفته المصفي لشركة بريدة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٥١٧٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع ينقل التجارية - تضامنية

يعلن محمد بن بشير بن محمد البادي بصفته المصفي لشركة ربوع ينقل التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٥٣٧٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إسماعيل بن عبدالله بن أحمد الجنيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إسماعيل الجنيبي للتجارة - توصية

يعلن إسماعيل بن عبدالله بن أحمد الجنيبي بصفته المصفي لشركة إسماعيل الجنيبي للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٨٦٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار للاستثمار والتنمية ش.م.م

يعلن مكتب الخبراء العالميون لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة أنوار للاستثمار والتنمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٦٤٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سندس للفنادق والمنتجعات ش.م.م

يعلن مكتب الميزانية للتدقيق والاستشارات بصفته المصفي لشركة سندس للفنادق والمنتجعات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٨٤٠٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشهاب للمشاريع المحدودة ش.م.م

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الشهاب للمشاريع المحدودة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٤٣٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب بي دي تو إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تكنوكون الدولية ش.م.م

يعلن مكتب بي دي تو بصفته المصفي لشركة تكنوكون الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٧٠٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن علي بن عامر المعمرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نجم الغبيراء الماسى للتجارة - توصية

يعلن سيف بن علي بن عامر المعمرى بصفته المصفي لشركة نجم الغبيراء الماسى للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٢٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سيف المعمرى وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن سيف بن علي بن عامر المعمرى بصفته المصفي لشركة سيف المعمرى وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤٥٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

أحمد بن محمد بن خميس الرواحى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العاصمة اللوجستية ش.م.م

يعلن أحمد بن محمد بن خميس الرواحى بصفته المصفي لشركة العاصمة اللوجستية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨١٠٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

محمد بن سليمان بن راشد الشبيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعيلة للأعمال والاستثمار ش.م.م

يعلن محمد بن سليمان بن راشد الشبيبي بصفته المصفي لشركة المعيلة للأعمال والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٧٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانونى للشركة.

المصفي

عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج الهندسية المتحدة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي لشركة الخليج الهندسية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٧٠٢٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخليج الوطنية المتحدة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي لشركة الخليج الوطنية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١٤٣٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة المحيط للهندسة والمشاريع التجارية ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي لشركة المحيط للهندسة والمشاريع التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٢٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبر البحار الوطنية ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي لشركة عبر البحار الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٣١٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محسن بن محمد بن عبدالله البرعمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأراك المتميز للاستثمار ش.م.م

يعلن محسن بن محمد بن عبدالله البرعمي بصفته المصفي لشركة الأراك المتميز للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٨٤٠١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هاني بن بخيت بن سعيد البرعمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة هاني المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن هاني بن بخيت بن سعيد البرعمي بصفته المصفي لشركة هاني المتحدة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤٩٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمد بن عبدالله بن خميس الغداني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة لؤلؤة مجان الفضية ش.م.م

يعلن حمد بن عبدالله بن خميس الغداني بصفته المصفي لشركة لؤلؤة مجان الفضية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٥٩٩١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن علي بن حمد السعيد

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سماء الغويصة الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن حمد السعيد بصفته المصفي لشركة سماء الغويصة الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٠٠١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن هبود بن سعيد زعبنوت

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرحاب الدولية للتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن هبود بن سعيد زعبنوت بصفته المصفي لشركة الرحاب الدولية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٥٠٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن ناصر بن محمد الغيثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة صحوة الفليج للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن محمد بن ناصر بن محمد الغيثي بصفته المصفي لشركة صحوة الفليج للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٨٩٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

داود بن سليمان بن هديب البطاشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة شرق الدريز للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن داود بن سليمان بن هديب البطاشي بصفته المصفي لشركة شرق الدريز للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٧٠٥٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

موسى بن عبدالله بن موسى الرئيسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة إسكان عمان الدولية ش.م.م

يعلن موسى بن عبدالله بن موسى الرئيسي بصفته المصفي لشركة إسكان عمان الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٦٥١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمد بن سليمان بن سويدان المالكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحراء مغسر الجنوبية - تضامنية

يعلن حمد بن سليمان بن سويدان المالكي بصفته المصفي لشركة صحراء مغسر الجنوبية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦٥٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمدان بن سعيد بن محمد الذهلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حمدان بن سعيد بن محمد الذهلي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن حمدان بن سعيد بن محمد الذهلي بصفته المصفي لشركة حمدان بن سعيد بن محمد الذهلي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٥٢٢٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حسين بن راشد بن ناصر البداعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قمة الإبداع العالمية ش.م.م

يعلن حسين بن راشد بن ناصر البداعي بصفته المصفي لشركة قمة الإبداع العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٥٩٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ياسر بن عبدالله بن سعيد الرواس

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأفضل للمكافحة ش.م.م

يعلن ياسر بن عبدالله بن سعيد الرواس بصفته المصفي لشركة الأفضل للمكافحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٢٥٢٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

طالب بن منصور بن سليمان الكيومي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ملامح المدينة العصرية للتجارة - توصية

يعلن طالب بن منصور بن سليمان الكيومي بصفته المصفي لشركة ملامح المدينة العصرية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨١٩٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التقدم الأهلية الحديثة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد الدرعي بصفته المصفي لشركة التقدم الأهلية الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٦٦٥٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن علي بن عامر المعمرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة غزلان صحراء مجان للتجارة - تضامنية

يعلن سيف بن علي بن عامر المعمرى بصفته المصفي لشركة غزلان صحراء مجان للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٢٦٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن محمد بن سعيد الرواحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أوكسجين الحياة ش.م.م

يعلن سالم بن محمد بن سعيد الرواحي بصفته المصفي لشركة أوكسجين الحياة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٢٥٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة صحراء الرييل الوطنية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب النخبة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والاقتصادية بصفته المصفي لشركة صحراء الرييل الوطنية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٨١٣٤٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن مسلم بن سالم ثوعار

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الفنية الذهبية للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن مسلم بن سالم ثوعار بصفته المصفي للشركة الفنية الذهبية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٥٢٢٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حسن بن مسلم سالم سليمان قهور المهري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن مسلم بن سالم ثوعار بصفته المصفي لشركة حسن بن مسلم سالم سليمان قهور المهري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٤٨٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عامر بن سليمان بن مسلم قهور المهري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راية آسيا للتجارة - تضامنية

يعلن عامر بن سليمان بن مسلم قهور المهري بصفته المصفي لشركة راية آسيا للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤٦٨٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمدان بن علي بن محمد الريسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألوان شخاص الحديثة للتجارة - توصية

يعلن حمدان بن علي بن محمد الريسي بصفته المصفي لشركة ألوان شخاص الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٤٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن راشد بن حمد الغافري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة التمكين المتحدة ش.م.م

يعلن محمد بن راشد بن حمد الغافري بصفته المصفي لشركة التمكين المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٨٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عمر بن مرهون بن محمد العيسائي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أوبال للتنمية والاستثمار ش.م.م

يعلن عمر بن مرهون بن محمد العيسائي بصفته المصفي لشركة أوبال للتنمية والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٦٧٥٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن حمود بن سالم الوهيبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أبو سري الحديثة وشريكه ش.م.م

يعلن سالم بن حمود بن سالم الوهيبي بصفته المصفي لشركة مشاريع أبو سري الحديثة وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٩٦٣٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن أحمد بن علي العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سماء الجزيرة الوطنية ش.م.م

يعلن محمد بن أحمد بن علي العجمي بصفته المصفي لشركة سماء الجزيرة الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٦٣٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فهد بن محمد بن هلال الخليلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمجاد لإدارة المشاريع ش.م.م

يعلن فهد بن محمد بن هلال الخليلي بصفته المصفي لشركة أمجاد لإدارة المشاريع ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٠٧٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

وليد بن سعيد بن ناصر الأزكي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البنيان العالي للتعمير والتجارة ش.م.م

يعلن وليد بن سعيد بن ناصر الأزكي بصفته المصفي لشركة البنيان العالي للتعمير والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٦٣٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن علي بن سالم الكلباني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المسرات الدولية ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن سالم الكلباني بصفته المصفي لشركة المسرات الدولية ش.م.م،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٤٤٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زهور الصيف الوطنية ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن سالم الكلباني بصفته المصفي لشركة زهور الصيف الوطنية
ش.م.م، و المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٧١٢٤٨، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي